



سلطنة عمان

كلية علوم الشرعية

تحقيق مخطوط (التقييد والاختصار) للشيخ سالم بن خميس المحليوي

من صفحة (٣٧٠ إلى ٣٩٥)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

هشام بن سالم بن سعيد الريامي

إشراف:

أ. عبدالرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



سلطنة عمان

كلية علوم الشرعية

تحقيق مخطوط (التقييد والاختصار) للشيخ سالم بن خميس المحليوي

من صفحة (٣٧٠ إلى ٣٩٥)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

هشام بن سالم بن سعيد الريامي

٢٠١٩١٠٨٨

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

©

الإهداء

إلى الغالية التي لها الفضل الأسبق بعد الله -عز وجل- في صلاحي واستقامتي وطلبي

للعلم "والدي" أمد الله عمرها في طاعته، و أعانني الله على برها والإحسان إليها.

إلى زوجتي وابنتاي، إلى إخوتي وأخواتي وأرحامي وأصحابي.

جمعني الله بهم في جنات النعيم

الشكر

بادئ ذي بدء أحمد الله وأشكره على ما أنعم به وأكرم وتفضل.

أتقدم بالشكر لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية على تفرغي من العمل لاستكمال

الدارسة.

وأخص بالشكر كلاً من:

-الأستاذ الفاضل أبا يحيى عبدالرحمن بن كهلان الخروصي، مشرف البحث.

-الدكتور الفاضل فتحي أبو عجيبة، المشرف الأكاديمي.

-أصحاب الفضيلة المشايخ الذين تتلمذت على أيديهم.

-الأفاضل أمناء مكتبة كلية العلوم الشرعية.

-والأخ سالم بن مزهود بن حديد الداودي الذي أرشدني لهذا المخطوط.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: هشام بن سالم بن سعيد الريامي. الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٨٨.

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: 

التاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٤ هـ / ١٥ إبريل ٢٠٢٣ م

ملخص البحث

تحقيق مخطوط بعنوان: "التقييد والاختصار" للشيخ سالم بن خميس بن سالم المحليوي،

من الصفحة: (٣٧٠ إلى ٣٩٥)

للباحث: هشام بن سالم بن سعيد الريامي.

تناولت بالتحقيق جزءاً من الباب الثاني عشر: (في من لا يملك أمره من الأيتام وأشباههم، والمساجد وأشباهها، وما يجوز للقائم بأمر ذلك وما لا يجوز، وفي المعلم وأخذه من مال المدرسة، وفي الإجازات والقعدات ومعاني ذلك) والباب الثالث عشر: (في الطب ومعانيه) وتكمن أهمية التحقيق: في أن تحقيق هذا المخطوط فيه إحياء للتراث العلمي العماني، والمخطوط له مكانة رفيعة فقد حوى مسائل كثيرة في شتى العلوم، احتاجها الناس في زمن المؤلف ولا غنى للناس عنها في هذا الزمان، كما أن في تحقيق هذا المخطوط إظهاراً لمكانة الشيخ سالم بن خميس المحليوي، والشيخوخ الذين ذكرهم في كتابه.

ومن أبرز النتائج: أن الشيخ عاش في القرن الثاني عشر الهجري، ونشأ في أسرة عُرِفَت بالعلم، كذلك ثبت اسم الكتاب بهذا العنوان وثبت نسبته للمؤلف، وتوجد إلى الآن نسختان للمخطوط أحدهما بخط المؤلف، والكتاب هو جمع لمسائل عن شيوخ المؤلف وشيوخهم في أصول الشريعة وفروعها، كما أن الكتاب يبين مدى حاجة الناس للفقهاء في ذلك الزمن فقد كانوا مرجعاً للناس حتى في مسائل الطب.

Research summary

A manuscript entitled: "restriction and brevity" by Sheikh Salem Bin Khamis Bin Salem Al-mahliwi, from Page: (370 to 395)

For the researcher: Hisham Bin Salem bin Said Al-Riyami.

The Investigation dealt with part of Part XII: (on who does not have his own order from orphans and their Ilk, mosques and their Ilk, and what Is permissible for the person in charge of that and what is not permissible, and on the teacher and taking It from the school money, and on rents and fees and the meanings of that) and part XIII: (on medicine and its meanings)

The Importance of the Investigation lies in the fact that the realization of this manuscript Is a revival of the Omani scientific heritage, and the manuscript has a high

status, as it contained many Issues in various sciences, whichh people needed at the time of the author and are indispensable for people In this time, and the realization of this manuscript is a demonstration of the status of Sheikh Salem Bin Khamis Al-mahliwi, and the sheikhs mentioned in his book.

One of the most prominent results Is that the Sheikh lived in the twelfth hijri century, and he grew up in a family known for science, as well as the name of the book with this title and Its attribution to the author, and there are still two copies of the manuscript, one of them in the author's handwriting, and the book Is a collection of questions about the author's elders and their elders In the origins of Sharia and its branches, and the book shows how much people needed jurists at that time, they were a reference for people even in matters of Medicine.

فهرس المحتويات

الإهداء.....	أ
الشكر.....	ب
التعهد.....	ج
ملخص البحث.....	د
مقدمة.....	١
المبحث الأول: ترجمة الشيخ سالم بن خميس المحليوي.....	١٠
المطلب الأول: اسمه ونسبته.....	١٠
المطلب الثاني: مولده ونشأته.....	١٠
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.....	١١
المطلب الرابع: جهوده العلمية.....	١٣
المطلب الخامس: الحالة العلمية في زمانه.....	١٤
المطلب السادس: وفاته.....	١٥
المبحث الثاني: دراسة كتاب التقييد والاختصار.....	١٥
المطلب الأول: اسم المخطوط وصحة نسبته إلى المؤلف.....	١٥
المطلب الثاني: أهمية المخطوط.....	١٧
المطلب الثالث: محتوى الكتاب وأسلوبه.....	١٧
صور المخطوط.....	٢٣
الفصل الثاني: النص المحقق.....	٢٧
الخاتمة.....	٩١

٩٤	المراجع والمصادر
٩٩	فهرس الأعلام
١٠١	فهرس الكلمات الغريبة
١٠٤	فهرس النباتات والأدوية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فيقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [الحشر: ١٨]

إن العناية بالمأثور العلمي، والاهتمام بما سطرته أيدي العلماء السالفين، هو مما يحفظ الله به الدين، ويمكن لهذه الأمة ويرفع قدرها بين الأمم، فبالعلم ترتقي الشعوب وتتفاوت وتتقدم على بعضها البعض.

وإن الناظر في التاريخ الإسلامي يدرك كيف أن الله جعل لهذه الأمة العزة والقوة بالعلم، وكيف أن الله قيَّض لهذه الأئمة علماء برعوا وأبدعوا في شتى العلوم والفنون، فتركوا لنا ميراثاً عظيماً من العلم والمعرفة فجزاهم الله خير الجزاء.

ولعل أبسط ما نقدمه لهؤلاء العلماء الأماجد، أن نحافظ على ما سطره من مخطوطات، بدءاً من العناية بأوراقها وحفظها من عوامل التعرية، وانتهاءً في إخراجها للناس على أكمل وجه؛ تحقيقاً ودراسةً وتعليقاً؛ حتى ينتشر علمهم، ليستمر أجرهم إلى يوم القيامة،

وتنتفع الأمة بعلمهم في الدين والدنيا والآخرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ)^١

وقد منّ الله عليّ بالوقوف على سفر من الأسفار القيمة؛ ألا وهو كتاب "التقييد والاختصار" للشيخ العالم الفقيه الولي سالم بن خميس بن سالم المحليوي، ولا أخفيكم أنني استمتعت كثيراً بتحقيقي للمخطوط؛ فبينما أنا أحاول فهم المسائل وضبطها إذ بي أتخيل نفسي في زمن المؤلف، فأبجر بمخيلتي إلى ذلك الزمان الذي خلد الله ذكره وورقه وحرره إلى يومنا هذا.

وقد سعت في إخراجه على أكمل وجه، -فيما أحسب- مع اعتراضي بالعجز والتقصير، ولعل عذري إن كان لي عذر أن هذه هي المرة الأولى التي اشتغل فيها بمخطوط.

أهمية التحقيق:

إن تحقيق المخطوطات عموماً له الأثر الكبير في حفظ الدين، وحفظ جهود العلماء المخلصين، وفيه استمرار لأجورهم عند الله، وفيه إعانة للباحثين على مر السنين، وهذا المخطوط الذي بين يدينا تم تحقيق بعضه، وبقي مقدار كبير منه لم يحقق؛ فأردت المساهمة في إكماله مع بعض زملائي.

^١ أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، والبيهقي في "الشعب" (٣٤٤٨).

سبب اختيار الموضوع:

إحياء للتراث العلمي العماني؛ خاصة أن المخطوط في تصوري له مكانة مرموقة لما حواه من كنوز و درر في أصول الشريعة و أبواب الفقه المختلفة، وقدر رصعه مؤلفه بكلام جهابذة أهل العلم.

وكذلك إظهاراً لمكانة الشيخ سالم بن خميس بن سالم المحليوي، والشيوخ الذين ذكرهم في الكتاب.

الدراسات السابقة للمخطوط:

بحسب علمي؛ فإن الكتاب لم يحقق كاملاً، وقد حقق أجزاءً منه بعض طلبة كلية العلوم الشرعية عام ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

وبعض هؤلاء الطلبة لم يقف إلا على نسخة واحدة للمخطوط؛ لأن النسخة الأخرى وُجدت متأخراً، ومن المتوقع أن تُنهي أنا وبعض زملائي الأجزاء المتبقية منه إن شاء الله.

وصف النسخ المعتمدة:

إلى الآن تم العثور على نسختين للمخطوط، ووصف كل نسخة كالتالي:

الأولى: النسخة الأصل (الأم): نسخة دار المخطوطات العمانية، ورقمها العام:

(٣٠٠٠)، وهي نسخة كتبها المؤلف بنفسه؛ ولذلك اسميتها بالنسبة الأصل حيث كتب في

آخر المخطوط: "سالم بن خميس سالم المحليوي، كتبها لنفسه ابتغاء مرضاة ربه آمين" ولم يُذكر

فيها تاريخ كتابة المخطوط، وهي في المجمل بحالة جيدة، بلغ عدد صفحاتها (٧٥٤) صفحة، وقد كتبها المؤلف بخط كبير وواضح، و بلونين: أسود وهو الغالب، وأحمر لتمييز المسائل عن بعضها البعض.

الثانية: النسخة (أ): نسخة هيئة الوثائق والمحفوظات العمانية، ورقمها العام: (٥٥٩) وهي نسخة كتبها الشيخ محمد بن سالم بن راشد بن خلف بن عبيدان، حيث قال في آخر المخطوط ما نصه: "تم الكتاب بعون الملك الوهاب والله الموفق للحق والصواب، وكان الفراغ من نسخه صبيحة الأحد وستة وعشرون خلت من شهر جمادى الآخر سنة ثمان سنين وثمانين سنة ومائة سنة وألف سنة من الهجرة النبوية صلى الله على محمد النبي وآله وسلّم، وكان تمامه على يدي الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن راشد بن خلف بن عبيدان، نسخه لشيخه ومحبه الشيخ الثقة العدل العزيز عبد الله بن خميس بن علي حمراشدي العقري النزوي، اللهم ارحمنا وارحم جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنك مجيب الدعوات ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم" وهذه النسخة في المجمل بحالة أفضل بكثير من النسخة الأصل، وبلغ عدد صفحاتها (٥٦٧) صفحة، وقد كتبها الناسخ بخط صغير وواضح، وبلونين: أسود وهو الغالب، وأحمر لتمييز المسائل عن بعضها البعض.

المقدار الذي تناولته بالتحقيق:

لقد تناولت بالتحقيق جزءًا من الباب الثاني عشر: (في من لا يملك أمره من الأيتام وأشباههم، والمساجد وأشباهها، وما يجوز للقائم بأمر ذلك وما لا يجوز، وفي المعلم وأخذه من

مال المدرسة، وفي الإجازات والقعدات ومعاني ذلك)، والباب الثالث عشر: (في الطب ومعانيه) وهو آخر الأبواب المنشورة.

وهذا المقدار يقع في النسخة (الأصل) من الصفحة: (٥١٤) إلى الصفحة: (٥٥٠).

ويقع في النسخة (أ) من الصفحة: (٣٧٠) إلى الصفحة: (٣٩٥).

عملي في التحقيق:

أولاً: اعتمدت في الرقن على النسخة الأصل التي هي بخط المؤلف نفسه.

ثانياً: اتبعت قواعد الرسم المعروفة اليوم؛ فأثبت ما سهله المؤلف من المهمزات، وحذفت

النقاط من الألف المقصورة.

ثالثاً: قابلت بين النسخة الأصل وبين النسخة الأخرى لتحقق من سلامة النص،

وأثبت الفروق بينهما، وما وجدته ساقطاً من النسخة الأخرى جعلته بين معكوفين [].

رابعاً: حاولت أن أشرح معظم الألفاظ الغريبة في النص، والمنهج الذي اتبعته في شرح

الألفاظ هو استخراج معانيها من كتب المعاجم المتقدمة، فإن لم أجده بحثت عنها في الكتب

التي اعتنت ببيان المفردات العامية العمانية، فإن لم أجده استعنت بغير ذلك من الكتب لا سيما

المتعلقة بموضوع التحقيق.

خامساً: ترجمت للأعلام والبلدان التي ذكرها المؤلف.

سادساً: ما أردت أن أنبه وأعلق عليه؛ صدرت بدايته ب (قلت).

الصعوبات التي واجهتني:

أولاً: غرابة بعض المفردات، حيث أن كثير منها باللهجة العامية العمانية، وهذا أخذ مني جهداً ووقتاً حتى أهتدي للمعنى.

ثانياً: من الصعوبات التي واجهتها أيضاً شرح مفردات الكثير من النباتات والأعشاب؛ إذ الكثير منها لم أجده في كتب اللغة ولا في المعاجم التي اعتنت بالنباتات والأعشاب، حتى ظفرت ببعض الكتب متأخراً أزلت عني كثيراً من الإشكالات، إلا أنه بقيت بعض أنواع النباتات والأعشاب التي لم أهتدي لبيائها.

ثالثاً: عدم وضوح خط بعض الكلمات، مما جعلني اجتهد فيها حسب ما يتوافق مع السياق، ومع ذلك توقفت في آخر فقرة من المخطوط لعدم وضوح الخط.

رابعاً: لم أترجم لعلمين اثنين؛ وهما:

صالح بن علي بن عامر و محمد بن عبدالله بن بوبكر -هكذا بالرفع-، بحثت عن

ترجمتهما في المصادر ولم أجدها، وسألت بعض المختصين ولم يهتدوا لمعرفةهما.

هيكل البحث:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف ودراسة الكتاب.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ سالم بن خميس المحليوي.

المطلب الأول: اسمه ونسبته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: جهوده العلمية.

المطلب الخامس: الحالة العلمية في زمانه

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب التقييد والاختصار

المطلب الأول: اسم المخطوط وصحة نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية المخطوط.

المطلب الثالث: محتوى الكتاب وأسلوبه.

الفصل الثاني: النص المحقق.

الرموز

م	الرمز	معنى الرمز
١.	أ	النسخة الثانية. أما النسخة الأولى فهي النسخة الأصل وذكرتها باسمها دون رمز.
٢.	ت	تُوفى
٣.	ج	الجزء
٤.	د.ت	بدون تاريخ النشر
٥.	د.ط	بدون طبعة
٦.	د.م	بدون مكان النشر
٧.	ص	الصفحة
٨.	ط	الطبعة
٩.	ق	القرن
١٠.	م	ميلادي
١١.	هـ	هجري
١٢.	[]	ما بينهما ساقط من النسخة الثانية

الفصل الأول

ترجمة المؤلف ودراسة الكتاب

هذا الفصل يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ سالم بن خميس المخلوي.

المبحث الثاني: دراسة كتاب التقييد والاختصار.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ سالم بن خميس المحليوي.

المطلب الأول: اسمه ونسبته

هو الشيخ العالم الفقيه الولي سالم بن خميس بن سالم بن نجاد بن موسى بن حسين بن

شوال الحسيني المحليوي ، نسبة إلى بلدة "محلياً" من وادي عِنْدَام، التابعة لولاية المضبي^١.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

لم تُشر المصادر إلى تاريخ مولده؛ إلا أنها ذكرت أنه عاش أيام دولة اليعاربة، في أول

القرن الثاني عشر الهجري، وعاصر من الأئمة سيف بن سلطان بن سيف (الأول) الملقب

ب(قيد الأرض)^٢ فهو على قيد الحياة إلى عام ١١٢١ هـ - ١٧٠٩ م.^٤

^١ المضبي: إحدى ولايات محافظة شمال الشرقية. وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية. ط ١. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م) ج ٩، ص ٣٣٧٧.

^٢ انظر: البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤. (مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان الشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م) ج ٣، ص ٢٠٤.

^٣ سيف بن سلطان بن مالك اليعربي (ت: ١١٢٣)، الملقب (قيد الأرض) هو رابع الأئمة اليعاربة، عاش في النصف الثاني من القرن الحادي عشر وبداية الثاني عشر الهجري، بويع بالإمامة سنة ١١٠٤ هـ، أو ١١٠٥ هـ. انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ص ٢٢٩.

^٤ انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ م - ٢٠٠٧ م) ج ٢، ص ١٧، والبطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٤، قلت: ولا يُستبعد أنه عاصر الإمام بلعرب بن سلطان ؛ لأني وجدت في النص المحقق ما يشير إلى معاصرته إياه، وسيأتي إن شاء الله.

وقد نشأ ببلدة محليا، وبها يسكن بنو حسين قبيلة المؤلف، في أسرة عُرِفَت بالعلم والمعرفة؛ فهو من ذرية الشاعر موسى بن حسين المحليوي الكيذاوي.^١

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

بالنسبة لشيوخه فيمكن معرفتهم من خلال كتب المؤلف نفسه؛ حيث أنه نقل في مؤلفاته مسائل عنهم، وصرح في بعضها بالأخذ عنهم، ونسخ لبعضهم بعض الكتب، وسأقتصر على بعضهم^٢، مثل: -الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزامل (ت: ١٠٧٣هـ - ١٦٦٢م).^٣

-محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان (ت: ١١٠٤هـ - ١٦٩٢م).^٤

-سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد الناعبي (ت: ١١١٢هـ - ١٧٠١م).^٥

^١ هو الشاعر الفصيح، صاحب الأشعار الرائقة، موسى بن حسين بن شوال بن ثاني بن خاطر بن أبي الحسن الحسيني المحليوي، نسبة إلى بلد محليا من وادي عندام، بناية سمد الشأن، ويمتاز شعره بوضوح المعنى، ورقة الألفاظ؛ فلذلك سُمِّيَ بالكيذاوي، تشبيهاً له برائحة الكيذا. ولم تُنشر المصادر إلى وقت ولادته ووفاته؛ غير أنه عاش في النصف الأخير من القرن العاشر، وفي الربع الأول من القرن الحادي عشر الهجريين. انظر: البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٠.

^٢ إنما اقتصر على ذكر البعض؛ لأنه من الصعب استقصاء كل شيوخ المؤلف، وذلك لقلة الكتب التي اعتنت بتراجم الرجال في المذهب الإباضي.

^٣ الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزامل (ت: ١٠٧٣هـ - ١٦٦٢م) فقيه قاض، وناظم للشعر، عاش في القرن الحادي عشر الهجري؛ من محلة خراسين من أعمال نزوى، تولى القضاء للإمامين ناصر بن مرشد وسلطان بن سيف مالك، له رسالة في الألفاظ والنيات (مخطوط)، وله قصيدة في ضم أو تسكين اسم الجلالة في تكبيرة الإحرام. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٤.

^٤ ستأتي ترجمته في تحقيق النص صفحة ٢٨

^٥ ستأتي ترجمته في تحقيق النص صفحة ٣٩

-الشيخ خلف بن سنان بن خلفان الغافري (حي: ١١٢٧هـ - ١٧١٥م).^١

-ناصر بن خميس بن علي بن سعيد الحمراشدي (ت: ١١٢٧هـ - ١٧١٥م).^٢

-سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي (ت: ١١٥٠هـ - ١٧٣٧م).^٣

- سعيد بن خميس بن بشير البرواني، وقد نسخ له المؤلف بعض الأجزاء من كتاب بيان الشرع، وذكر في آخر المخطوط أنه نسخه لشيخه.

أما بالنسبة لتلاميذه فمما صَعَبَ عليَّ معرفته؛ حيث أن المصادر التي ترجمت للمؤلف لم تذكرهم، ولعل من أبرز تلاميذه هو:

-الشيخ ربيعة بن راشد بن سرحان بن راشد الشهيمي، ذكرت المصادر أنه كان حيًّا حتى عام: ١١٢١ هـ - ١٧٠٩ م، وقد جاء في ترجمته أنه نسخ بخط يده شيئاً من الكتب للشيخ سالم بن خميس المحليوي في شهر رمضان سنة ١١٢١ هـ نوفمبر ١٧٠٩ م.^٤

^١ الشيخ خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري (حي: ١١٢٧هـ) قاض وال، وعالم فقيه، وأديب شاعر، عاش في القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر الهجري؛ من بلدة المعمور كان عالماً كبيراً، متمكناً في علم الشريعة، له مجموعة من الخطب والمراسلات، وله مقامة بليغة، وله مجموعة كبيرة من القصائد والمقطوعات الشعرية. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨١.

^٢ ستأتي ترجمته في تحقيق النص في الصفحة ٤٠.

^٣ ستأتي ترجمته عند تحقيق النص في الصفحة ٤٢.

^٤ ربيعة بن راشد بن سرحان بن راشد الشهيمي، (حي: ١١٢١ هـ - ١٧٠٩ م) والٍ فقيه، عاش في آخر القرن الحادي عشر، وأول القرن الثاني عشر الهجري، ولّاه الإمام سلطان بن سيف بن سلطان على البحرين. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٠.

المطلب الرابع: جهوده العلمية.

أولاً: كتاب فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، طبعته وزارة التراث القومي والثقافة في ثلاثة مجلدات، طبعت الجزء الأول في عام ١٩٨٨م، وطبعت الجزء الثاني والثالث في عام ١٩٨٩م: وهو شامل لأصول الشريعة وفروعها، وقد احتوى الكتاب على واحد وخمسين باباً ترتيبها كالتالي:

الجزء الأول: ويضم ثلاثة وعشرين باباً.

الجزء الثاني: ويضم ثمانية أبواب.

الجزء الثالث: ويضم عشرين باباً.

والكتاب يضم أجوبة لجملة من العلماء الذين عاصروهم، ويذكر المؤلف أن أصل الكتاب كان بين المجموع والمنثور، يكثر فيه تكرار الأبواب، فحذف منه المتكرر، وحذف كثيراً من الأسئلة، واقتصر على الجواب فحسب، وقد يأتي من بعض المسائل بالمعنى دون لفظها المرسوم بها.^١

ثانياً: كتاب التقييد والاختصار: وهو المخطوط الذي عليه مدار التحقيق، جمع فيه مسائل من جوابات العلماء نظماً ونثراً.

^١ انظر: الحليوي: سالم بن خميس بن سالم بن نجاد، فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، تحقيق. وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط. (مطرح: المطبعة الشرقية، ١٩٨٨) ج ١، ص ٥.

ثالثاً: أجوبة في كتب المتأخرين؛ ككتاب "الباب الآثار"^١، وغيره.^٢

المطلب الخامس: الحالة العلمية في زمانه

عاش المؤلف في القرن الثاني عشر، في عهد اليعاربة، الذي شهد نهضة علمية كبيرة عمت أرجاء عمان؛ وذلك نتيجة طبيعية للاستقرار السياسي والرخاء الاقتصادي وتشجيع الأئمة والعلماء ورعايتهم، ولقد أصبحت العديد من المدن مراكز علمية زمن اليعاربة حيث أنشئت المؤسسات العلمية والتي اشتملت على نظام تعليمي، أسهم بشكل أو بآخر في نشأة الحركة العلمية، فانعكس ذلك على الفكر السائد في تلك الفترة فأبرز نتاجاً علمياً وفقهياً اتضح أثره في بروز الكثير من العلماء والفقهاء وما صاحب ذلك من مؤلفات في مختلف العلوم.^٣

^١ "الباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخير" ألفه الشيخ الصائغي بطلب من الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيد، ونُسب إليه خطأ، طُبِعَ في أربعة عشر جزءاً، والكتاب موسوعة في الشريعة، جمع فيها مؤلفها مسائل انتقاها من مؤلفات المتقدمين والمتأخرين من العلماء إلى عصر المؤلف، أكثرها عن علماء دولة اليعاربة، وهذه المسائل مرتبة على أبواب الفقه، هذا مع التمهيد لأبواب ومسائل الكتاب، والتعليق على بعضها في بعض الأحيان. انظر: المكتبة السعيدية عن طريقة الشبكة: <https://alsaidia.com/node/550> (تمت مشاهدته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤).

^٢ انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧.

^٣ انظر: البراشدي، موسى بن سالم بن حمد، الحياة العلمية بعمان في عهد اليعاربة، ط ١. (دمشق: دار الفرق، ٢٠١٢م) ص ٨٥.

المطلب السادس: وفاته

أما بالنسبة لتاريخ وفاته؛ فإنه لا يُعلم كذلك؛ حيث أن المصادر المتوفرة بين أيدينا لم تذكر ذلك، وجلّ ما ذكره كما مرّ أنه كان على قيد الحياة إلى عام ١١٢١ هـ - ١٧٠٩ م.
والذي وقفت عليه أنه كان حياً إلى ما بعد (١١٥٠ هـ - ١٧٣٧ م)؛ لأنه نقل مسائل عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي^١، وكتب بعد ذكر اسمه (رحمه الله) وقد ذكرت المصادر أنه توفي في (١١٥٠ هـ - ١٧٣٧ م)^٢.

المبحث الثاني: دراسة كتاب التقييد والاختصار

المطلب الأول: اسم المخطوط وصحة نسبته إلى المؤلف.

من خلال معاينة النسخة التي كتبها المؤلف بنفسه، لم يُذكر فيها اسم المخطوط في الواجهة ولا في المقدمة التي كتبها المؤلف، إلا أنني وجدت في نهاية النسخة (أ) التي كتبها الشيخ محمد بن سالم بن راشد بن خلف بن عبيدان في آخر صفحة من المخطوط أبياتاً للشاعر سعيد بن سليمان بن سرحه العامري^٣ قرض فيها لكتاب التقييد والاختصار حيث قال: " ومما قاله الولد سعيد بن سليمان بن سرحه بن حرمل نختم به الكتاب:

^١ ستأتي ترجمته في تحقيق النص في الصفحة ٤٢.

^٢ انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٤.

^٣ سعيد بن سليمان بن سرحه العامري، قاض وفقهه، وناظم للشعر، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، كان أبوه وجده من القضاة، ولعله أخذ العلم منهم. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩١.

إن هذا الكتاب يا سائلي كتاب التقييد والاختصار

جمع الشيخ سالم فيه أصناف العلوم الجليلة الاخطار

فيه كشف لكل معنى خفي مشكل من مسائل الآثار

وبه الطب والعلاج وفيه طرف من جواهر الأشعار

أسند الشيخ سالم بن خميس كل ما فيه عن أولي الأبصار

وجوابات شيخنا ابن عبيدان به مستطيرة الأنوار

وكذا المرتضى سليمان بن مداد سليل الأماجد الأخيار

وكذا الخبر ناصر بن خميس فيه عن ثلج القلوب الحار

فجزاهم الإله عنا بخير إذ أضاءوا لنا شمس نهار

وجزى الخبر سالم بن خميس كوكب الأفق في الليالي السرار

فليطل عمره ولا عدتمه دورنا هذه لنا من منار^١

ولم أجد هذه الأبيات في النسخة التي كتبها المؤلف بنفسه، فالله أعلم هل هي من

زيادة الناسخ أو أن الورقة التي فيها الأبيات ضاعت مع مرور الوقت، فالمخطوط لم يسلم من

^١ انظر أيضاً: البوسعيدي، حمد بن سيف بن محمد، قلائد الجمان في أسماء بعض شعراء عُمان، د.ط. (مسقط: د.ن.

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص ١٦٣.

علامات تؤكد تعرضه للرطوبة وعوامل الزمن، الأمر الذي يبدو واضحاً جلياً للعيان في أغلب الصفحات.

وأما فيما يتعلق بنسبة المخطوط للمؤلف؛ فقد كفانا ذلك المؤلف بنفسه؛ فقد ذكر ذلك في موضعين من المخطوط، الأول: بعد فراغه من المقدمة وذكره لترتيب الأبواب كتب: "على يد ناسخه لنفسه، الفقير إلى رحمة ربه، النائب إليه من جميع حوبه، سالم بن خميس بن سالم بن نجاد المحليوي".

والثاني: عند فراغه من كتابة المخطوط سطرً بأنامله ما نصه: "سالم بن خميس سالم المحليوي، كتبها لنفسه ابتغاء مرضاة ربه آمين" وعلى العموم فكل من ترجم للمؤلف نسب إليه هذا الكتاب بهذا العنوان.^١

المطلب الثاني: أهمية المخطوط

إن المشتغل بالعلم الشرعي يُدرك ما للمخطوط من أهمية؛ فصنيع المؤلف في ترتيبه للأبواب، وطريقته في جمع واختصار المسائل؛ يوضح لنا قوة الحراك العلمي والإبداع الفكري في طريقة التأليف وتصنيف المسائل في ذلك الوقت.

المطلب الثالث: محتوى الكتاب وأسلوبه

^١ انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٧، والبطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٤.

هو كتاب من جزء واحد، عَمِدَ المؤلّف في كتابته لذكر المسائل على طريقة السؤال والجواب في المجمل، وقد جمع تلك المسائل في أربعة عشر باباً ذكرها في مقدمته مرتبةً على النحو التالي:

الباب الأول: في ذكر شيء مما يجوز أكله وشربه من طعام أو دواء، وما لا يجوز من ذلك، وفيما يجوز قوله وفعله، وما لا يجوز، وفي استعمال الطلسمات وما أشبهها، وذكر شيء مما يلزم الإنسان وما لا يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده، وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز، وفي العمل بالفتيا، وفي تفسير شيء من القرآن والكلام وما يكون من هذا المعنى وشبهه.

الباب الثاني: في الطّهّارات والوضوء والتيمم ومعاني جميع ذلك، وفي غسل الميت، وفي الحائض والجنب والنفساء، وما يجوز لهم وما لا يجوز، وما يكون من نحو هذا.

الباب الثالث: في الصلاة ومعانيها وما يشتمل عليها.

الباب الرابع: في الصيام، والحج والإيمان والندور، والهدي، وفي الكفارات وإنفاذها، وما يكون من هذا المعنى.

الباب الخامس: في الزكاة ومعانيها.

الباب السادس: في الإقرار والوصايا، والوكالات والعطية، والعنق، والحقوق وإحالتها، والحجر فيها، وما يجوز للوصي والكاتب وما لا يجوز، وما يكون من نحو هذا، وفي الموارث، ووصية الأقربين.

الباب السابع: في الضمانات والحل منها، وفي التعارف وفيما لا يُعرفُ ربه من لقطة وغيرها، وفي تعريف اللقطة، وفي الغوائب، وفي الغنائم، وفي المديون وفعله في ماله، وفيما يلزم الوالد لأولاده والتسوية بينهم، وما يجوز له في ولده وما لا يجوز، وما أشبه هذا.

الباب الثامن: في الأنهار ، والآبار، والطرق والسواقي وحريمها، وحريم الفسل، وفي صرف المضار من جميع ذلك، وصرف الناييف، والحجة في ذلك، وفيما يجوز لمن له شرب لماله من ماء غيره، وما يشتمل على هذا المعنى، والحكم في جميع ذلك.

الباب التاسع: في ضروب شتى من الدعاوى والأحكام، وأمور القوام بأمور الإسلام، وما يجوز لهم ومنهم وما لا يجوز، وما يجب عليهم وينبغي لهم، وما هو من نحو هذا.

الباب العاشرة: في التزويج، ومن يجوز تزويجه ومن لا يجوز، وفي الطلاق، والخلع، والإيلاء، والظهار، والحيض والنفاس، والاستحاضة والوطء في ذلك، وفي العِدَد والمواعدة في العدة، وفي ميراث المطلق والمطلقة، وفي معاشرة الأزواج، والنفقات لمن تجب له النفقة والكسوة من زوجة أو والد أو ولد أو مملوك، وما يكون من هذا النحو، وما يشتمل عليه ومعاني جميع ذلك.

الباب الحادي عشر: في البيوع وأصنافها، والرهن، والإثبات، وفي القسم، والشفع، وما يكون من نحو هذا.

الباب الثاني عشر: وفي من لا يملك أمره من الأيتام وأشباههم، والمساجد وأشباهها، وما يجوز للقائم بأمر ذلك وما لا يجوز، وفي المعلم وأخذه من مال المدرسة، وفي الإجازات والقعدات ومعاني ذلك.

الباب الثالث عشر: في الطب ومعانيه.^١

الباب الرابع عشر: في القصائد الشريفة الشرعية:

أولها: في عدد أجزاء بيان الشرع وفي مدحه.

الثانية: أرجوزة في الزكاة. الثالثة: قصيدة في إدراك الأسحار. الرابعة: أرجوزة في صلاة السفر ومعانيها.

الخامسة: أرجوزة في الموارث.

السادسة: في الأرجوزة الشريفة الشرعية المسماة النعمة.

السابعة: في موارث الأرحام.

الثامنة: في وصية الأقربين وقسمها، وتليها أبيات قليلة في معان مختلفة، وأنواع متفرقة لم أعدها في القصائد، وهي جملة أبيات ومعاني.

التاسعة: قصيدة في عِدَّة المميتة، وما يجب لها وعليها، وفي نفقة المطلقة والزوجة وسكنهما وأشباه ذلك.

^١ هذا الباب وجزء من الباب الذي قبله؛ هو المقدار الذي غُنيبت بتحقيقه.

العاشرة: قصيدة في الدعاوى والأحكام، والبيئات والأيمان، وما يجب في ذلك وما لا يجب.

الحادية عشر: في مسائل منثورة.

الثانية عشر: في المساجد وأحكامها، وما يجوز فيها من الأعمال، وما أبيح عند الضرورات، وغير ذلك.

الثالثة عشر: قصيدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحبس والتعزير، وأحكام ذلك.

الرابعة عشر: قصيدة في الشفعة وما يجب منها وما لا يجب، وأحكام ذلك.

الخامسة عشر: قصيدة في القسم.

السادسة عشر: مقصورة الشيخ الفقيه الفصيح خلف بن سنان الغافري، وهي خاتمة الكتاب.

أسلوب المؤلف في الكتاب:

أولاً: طريقته في سرد المسائل على صيغة سؤال وجواب حيث أن هذه الطريقة فيها شحذ انتباه القارئ.

ثانياً: ذكره للكثير من المسائل المتعلقة بأصول الشريعة وفروعها.

ثالثاً: ذكره للكثير من العلماء الذي سبقوه والذي عاصروه؛ مثل: الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد بن محمد النبھاني، والشيخ الطيب علي بن عامر النزوي، والشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان، والشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد الناعي. وغيرهم.

رابعاً: ذكره للكثير من الألفاظ والمفردات العامية العمانية.

خامساً: ذكره للمسائل المتعلقة بالطب والتي يحتاجها كل من العامي والمتعلم والعالم والمتخصص في الطب التقليدي، والتي قد تُخرج عليها أحكام في النوازل؛ حيث أنه ذكر مسائل تتعلق ببعض الأمراض، كمرض الجدري والحصبة وغير ذلك.

سادساً: ذكره للكثير من القصائد الشرعية لمختلف العلماء، مما يثري خزانة الشعر

العمانية.

سابعاً: صياغته للمسائل الخلافية بعبارات جسد فيها أدب الاختلاف بأسلوب رائع، حيث اختار أفضل الألفاظ وألفها عند الترجيح، فمثلاً عند حديثه عن الخلاف في الرجوع عن قاعدة الأرض التي تم الاتفاق على قعادتها قال: "في مثل هذا يجري الاختلاف بين المسلمين بالرأي، وأن القاعدة تدخلها الجهالة، والذي يعجبني من القول وأقول و أعمل به على ما يحسن عندي من الاختلاف".^١

^١ انظر: ص ٣٣.

صور المخطوط

صور المخطوط الأصل:

أول صفحتين من النسخة (الأصل)



آخر صفحتين من النسخة (الأصل)



أول صفحتين من الجزء المحقق من النسخة الأصل



آخر صفحتين من الجزء المحقق من النسخة الأصل



أول صفحتين من النسخة (أ)



آخر صفحتين من النسخة (أ)



أول صفحتين من الجزء المحقق من النسخة (أ)



آخر صفحتين من الجزء المحقق من النسخة (أ)



الفصل الثاني: النص المحقق

يقع النص المحقق في النسخة (الأصل) من الصفحة: (٥١٤) إلى الصفحة:

(٥٥٠).

ويقع في النسخة (أ) من الصفحة: (٣٧٠) إلى الصفحة: (٣٩٥).

(إكمالاً) للباب الثاني عشر: وفي من لا يملك أمره من الأيتام

وأشباههم، والمساجد وأشباهها، وما يجوز للقائم بأمر ذلك وما لا يجوز،
وفي المعلم وأخذه من مال المدرسة، وفي الإجازات والقعدات ومعاني
ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله^١ بن جمعة بن عبيدان - رحمه الله -

^٢ : وفي وكيل اليتيم والمسجد إذا استوفي لهما دراهم من عند أناس شتى ووجد شيئاً زائفاً^٣؛ من
يلزم الزائف؟ وكذلك إن^٤ قضى أحداً شيئاً من الدراهم فرده عليه من حينه، واطمأن قلب
الوكيل أنه لا يبدله؛ أيسع له أن يبدله من مال المسجد واليتيم أم لا؟

^١ في (أ): محمد بن عبد الله بن عبد الله، والذي يبدو أنه سبق قلم من الناسخ وهو: محمد بن سالم بن راشد بن خلف بن عبيدان.

^٢ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي، (ت: ١١٠٤هـ - ٦٩٢م) عاش في القرن الحادي عشر، وأوائل القرن الثاني عشر الهجري، من بلدة العقر من أعمال نزوى، كان قاضياً للإمام سلطان بن سيف ولولده الإمام بلعرب بن سلطان الذي كان يحله كثيراً، عاصر العلامة خميس بن سعيد الشقصي، ترك أجوبة كثيرة متفرقة في كتب الفقه التي ألفت في زمانه وبعد زمانه. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٠.

^٣ الزيف: من وصف الدراهم، يُقال: زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها، وقد زيفت إذا رُدَّت. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ج ٩، ص ١٤٢.

ولفظ تزيف يطلق على غش العملة المتداولة قانوناً سواء كانت معدنية أو ورقية، وأما التزوير قد يشمل العملة والمستندات. انظر: وقيع الله، محمد أحمد، أساليب التزيف والتزوير وطرق كشفها، ط ١. (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ص ١٠٧.

^٤ في (أ): إذا.

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يعلم الوكيل بالزائف عند أخذه للدرهم فلا ضمان عليه،
وأما إذا ردَّ عليه أحد دراهم زائفة فلا يجوز له أن يرد عليه من دراهم المسجد أو اليتيم بدلها،
ما لم يعلمها أنها من دراهم المسجد أو اليتيم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل استؤجر لِيُعَلِّمَ في مدرسة بما لها ليعلم الصبيان القرآن والخط،
فلم يأتَه أحد من الصبيان سوى ولده، أيجوز له أن يقعد في المدرسة على إن أتاه أحد يريد
التعليم علمه ويأخذ مال المدرسة؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يأتَه أحد يتعلم؛ فإنه يتعلم بنفسه، فإذا فعل هذا جاز
له أخذ مال المدرسة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أجرة نفسه أن يعلم الصبيان، على أن يكون له من كل ثمرة
ثمانية أَجْرِيَّة^١ حب بر، وثمانية أجرة حب ذرة، وثمانية أجرة تمر؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه إذا وقف هذا المعلم عن التعليم بما شُرط عليه من غير
عذر؛ فالذي حفظته من آثار المسلمين أن الأجير إذا لم يتم ما استؤجر عليه فلا أجرة له، وأما
إذا وقف بسبب عذر فله بالحساب من الأجرة، وكذلك البیدار^٢ إذا أعطاه رب المال شيئاً من

^١ والجواب وعاء الزاد والعامّة تفتحه والجمع أَجْرِيَّةٌ و جُرْبٌ. انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار
الصحاح، د. ط. (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦) ص ٤٢: مادة "ج ر ب".

^٢ البیدار: شخص يستأجره صاحب البساتين والأراضي الزراعية ليعمل بها. انظر: وزارة التراث والثقافة، الموسوعة
العمانية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٣٥.

النفقة والكسوة وخدم عنده أياماً، ثم بدا للبیدار الرجعة عن البیدارة، وقال إني لا أطيق الزجر^١، فطلب الهنقري^٢ ما يجب له بالحق ولم يعذره، أو طلب الهنقري ما سلمه له من النفقة والكسوة، وطلب البیدار ماله من الأجرة، ففي ذلك اختلاف، قال من قال من المسلمين: إذا كان البیدار بالغاً وترك العمل من غير عذر فلا أجرة له، وهو أكثر القول، وقال من قال: له أجرة ما عمل، وأما إذا كان البیدار صبيّاً، ثم وقف الصبي عن العمل؛ فالذي يعجبني من القول وأقوله وأراه صواباً: أنه يكون لهذا اليتيم بقدر ما عمل إذا كان عمل في هذا الزرع قدر نصف عمر الزرع فله نصف عمله، وإن كان عمله فيه قدر ثلث عمر الزرع فله ثلث عمله، وعلى هذا الحساب يكون لليتيم، واليتيم مخالف البالغ، والله أعلم.

مسألة: ومن وجد في المسجد مثل نوى أو تمرّاً أو حطباً أو أذى، فأخرجه ورمى به

فلا ضمان عليه.

^١ الزجر: المنع والنهي، وَزَجَرَهُ فَأَنْزَجَرَ، وَازْدَجَرَهُ فَأَزْدَجَرَ. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١١٣.

^٢ الهنقري: هو الثري، أي: من له مال كثير. انظر: الحبسي، عبدالله بن صالح بن خلفان، معجم المفردات العمانية العامية. ط ١. (د.م، د.ن، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ص ٣١١

مسألة: ومنه: وفيمن استقعد^١ طويًا^٢ ثم قلّ مأوها واحتاجت لخدمة، أ تكون الخدمة على القاعد أم على المستقعد؟ ، وكذلك من استقعد فلجاً وخربه السيل بكبس أو طياح؛ أ يكون على المستقعد أم على القاعد؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يلزم القاعد حفر الطين من البئر، وأما الجبل فلا يلزمه، وأما المقتعد للماء من الفلج فإذا خرّب سيل، فوجدت في جوابات الأشياخ المتأخرين عن الشيخ صالح بن وضاح^٣ أنه ألزم المقتعد خدمة الفلج، وذلك^٤ إذا طاح في هذا الفلج تراب، هكذا حفظته مؤثراً بعينه عن الشيخ صالح بن وضاح، وأما إذا اجتاح هذا الفلج سيل و^٥ غيّر عن حاله فلا أقدر أن ألزم المقتعد، ويعجبني أن يلزم المقتعد من القعادة بقدر ما سقى من هذا الماء، وتنحط عنه بقية القعادة، وإن اختار أن يخدم الفلج فذلك إليه، وأما خدمة الهيام^٦ مثل

^١ من الفعل قَعَدَ، والاستقعد يُطلق على بيع الحصة من الشيء أو إيجارها أو التنازل عنها، والمراد بها هنا الاستئجار. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ج ٢، ص ٨٦٦: مادة "قعد".

^٢ الطَّوِيُّ: "البئر المطوية بالحجارة". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٩.

^٣ صالح بن وضاح بن محمد بن أبي الحسن المنحى، (ت: ٨٧٥هـ - ١٤٧٠م) عاش في القرن التاسع الهجري، من ولاية منح، فقيه ناظم للشعر، من مشاهير علماء عمان في زمانه، عاصر الشيخ أحمد بن مفرج، له كتاب: التبصرة أو (البصرة) في الأحكام، وله كذلك أجوبة كثيرة متفرقة في الكتب التي ألّف في عصره، وفيما بعد عصره. انظر:

السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦.

^٤ في (أ): وكذلك.

^٥ في (أ): أو.

^٦ الهيام: بِالْفَتْحِ، مِنَ الرَّمْلِ: مَا كَانَ تُراباً دُفَاقاً يابساً، وَقِيلَ: هُوَ التُّرابُ أَوْ الرَّمْلُ الَّذِي لَا يَتِمَالِكُ أَنْ يَسِيلَ مِنَ الْيَدِ لِلْيَمْنَةِ، وَالْجَمْعُ هَيْمٌ مِثْلُ قَذَالٍ وَقُدْلٍ. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٦٢٨.

التراب فذلك على المقتعد، وكذلك إذا ضعف الفلج وصار لا ينتفع به؛ فكذا^١ بالحساب هكذا حفظته من آثار المسلمين، وأما إذا ضعف^٢ بشئ يسير، فالقعدة ثابتة على قول من يميز القعدة، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اكرى^٣ بيتاً إلى سنةٍ زمان بالنداء، كل سنة بكذا وكذا لارية^٤ فضة، ثم أراد المكتري البيت الغير^٥ قبل السنة؟

الجواب: أن المقتعد للبيت إذا دخل في القعدة وسكن في البيت؛ فأكثر القول أن القعدة ثابتة إلى مدتها، وإذا كان في هذا البيت ضياع وخاف المقتعد من ضياع البيت؛ فعلى صاحب البيت إصلاحه، وإن لم يمكن إصلاح هذا البيت وخاف المقتعد على نفسه أو طاح هذا البيت؛ فعلى المقتعد من الأجرة بحساب ما سكن في هذا البيت، لأن هذا عذر جاء من الله، والله أعلم.

^١ في (أ): فذلك.

^٢ في (أ): إذا ضعف الفلج.

^٣ الكراء: "عقد معاوضة على تملك منفعة شيء بعوض. يرى الإباضية أن الكراء يختص بمنافع الأشياء، أما المنافع الحاصلة من عمل الإنسان فيطلقون عليها اسم الإجارة، ولذلك ييوبون لها في كتبهم باب الإجازات والأكرية". مجموعة باحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩١٣: مادة "كرى".

^٤ "أصلها فارسي نسبة إلى جزيرة "الار" بـإيران، وهي: عملة فضية قديمة، كان العُثمانيون يتداولونها منذ عهد اليعاربة في القرنين ١١ و ١٢ هـ / ١٧ و ١٨ م". مجموعة باحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٣٠.

^٥ الغير: من تغير الحال، وهو اسم بمنزلة القطع والعنب وما أشبههما، انظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٠: مادة "غير". قلت: والمراد به هنا فسخ عقد الإجارة.

مسألة: ومنه: وفيمن أقعد أرضاً له وماءً خمس سنين^١ بكذا وكذا لارية، ثم مكث سنة

وأراد الرجعة عن قعادة الأربع السنين؛ أله ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن في مثل هذا يجري الاختلاف بين المسلمين بالرأي، وأن

القعادة تدخلها الجهالة، والذي يعجبني من القول وأقول و أعمل^٢ به على ما يحسن عندي

من الاختلاف: أن كل سنة دخل فيها المقتعد من هذه الأربع السنين فالقعادة فيها ثابتة، وكل^٣

سنة لم يدخل فيها المقتعد فأراد القاعد النقض فله النقض، وكذلك فيمن اقتعد أرضاً سنتين،

وزرع المقتعد سكرًا، وأراد القاعد الغير في سنة من هاتين السنتين فله الغير على أكثر قول

المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قعد رجلٌ رجلاً بيته لكل شهر كذا وكذا، فلم يسكنه المقتعد ولم

يدخله، فلما انقضى الشهر طالبه المقعد في القعادة؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت القعادة صحيحة غير مجهولة؛ فيلزم المقتعد قعادة

الشهر، والله أعلم.

^١ في (أ): خمسين سنة.

^٢ سقط من (أ): "وأعمل"

^٣ زيادة في (أ): "سهم سنة"

مسألة: وأما المعلم في المدرسة بعلّة^١ مال المدرسة التي أوصى بها لمن يعلم القرآن في المدرسة، إن علّم سنة استحقها، عبت النخل أو عطبت أو أغلّت قليلاً، ولا شيء على من أدخله فيها؛ لأنه دخل في ذلك يعلم، وكذلك كل من أوصى بنخلة لمن يعلم^٢ يصوم عنه شهراً، فاستأجر الوصي أو الورثة رجلاً يصوم بثمرها شهراً، فرضي الرجل بذلك وصام شهراً فعبت النخلة أو أغلّت قليلاً؛ فلا شيء له على أحد منهم لأنه عالم بوصية الموصي، كتبت المعنى من قوله وحذفت بعض اللفظ لضيق الموضوع، والله نسأله التوفيق للحق.

مسألة: وأما القياض^٣ بمال المسجد إذا كان فيه صلاح المسجد ففيه اختلاف؛ قول: أنه لا يجوز ذلك خوف الدرك^٤، وقول: أنه جائز إذا صحّ في ذلك القياض الصلاح للمسجد حين القياض، وهو المعمول به عندنا وهو رأي الفقيهين أحمد بن محمد بن صالح^٥ ومحمد بن

^١ "العلّة: الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض". الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط ٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ص ١٠٣٩: مادة "غلل".

^٢ سقط من (أ): "يعلم"

^٣ "قايضه: عاوضه وبادله، ومنه القياض والمقايضة بماء الفلج، وهو تبادل أثر أو أكثر من وقت بمثلها من وقت آخر". الحجري، عبدالله بن سعيد بن علي، من فصح العامية في عمان، ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ص ١٩٨.

^٤ "الدرك: التبعة، وأقصى فعر الشيء". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٩٣٧.

^٥ أحمد بن محمد بن صالح، أبو بكر الغلافقي، (ت: ٥٧٦ هـ - ١١٨٠ م) عاش في القرن السادس الهجري، من بلدة العقر من ولاية نزوى، فقيه، من أبرز تلاميذه: أحمد بن عبدالله الكندي صاحب كتاب "المصنف"، عاصر الشيخ محمد بن إبراهيم صاحب "بيان الشرع"، يُعد من أصحاب المذهب النزواني، له: رسالة مختصرة في الاعتقاد. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩

عبدالله بن مداد^١ -رحمهما الله- ولا ضمان على الداخل في هذا القياض، ولا على الكاتب فيه إذا دخل فيه على الصلاح ولو وقع على مال المسجد تلف من بعد ذلك أو ضياع، والله اعلم.

مسألة: وعن وكيل اليتيم والمسجد وشبهه؛ عليه يمين إن اتهم أم لا؟ **الجواب:** قول على الأمين يمين، وقول لا يمين عليه، وأما عليه أن يبين ما قبض وما أنفذ أم لا؟ فليس عليه ذلك، بل عليه إذا حضرته الوفاة وفي يده أمانة أخبر بها وأشهد عليها، والله أعلم.

مسألة: من آخر جواب مسألة تركت سؤالها وأول جوابها، وأتيت بهذا من آخر الجواب وهو هذا فينظر فيه: ولا يجوز لوكيل المسجد أن يفطر الناس من تمر المسجد بقول الواحد، والله أعلم، لعل معنى هذا بقول واحد في هلال شهر رمضان.

مسألة: وفيمن يحضر عند فطرة في شهر رمضان بمثل خبز أو حلاء^٢ أو تمر و^٣ يخلطه في فطرة المسجد ويدفع به لفطرة^٤؛ أيجوز له ولو أكل من قبل الفطرة أم لا؟

^١ محمد بن عبدالله بن مداد، أبو عبدالله الناعي، (ت: ٩١٧ هـ - ١٥١١ م) عاش في آخر القرن التاسع، وأول القرن العاشر الهجري، من عقر نزوى، فقيه، كان معتنياً بنسخ الآثار، ومن ذلك نسخة لكتاب بيان الشرع الذي يقع في واحد وسبعين جزءاً، له كتاب: اللآل في أبنية الأفعال، واعتقاد دينونة، ووصفات طيبة. انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٦.

^٢ في (أ): حلاء، قلت لعلها: حلا: وهي تطلق على السمك والدجاج واللحم الذي يؤدم به مع الأرز. انظر: الحبسي، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

^٣ سقط من (أ).

^٤ في (أ): لفطرته.

الجواب وبالله التوفيق: أنه إذا أقر الرجل بهذا الطعام أو الحلاء^١ للفطرة؛ فهو بمنزلة الفطرة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن نخلة المسجد، هل تعطى تحتاج من يعملها بسهم منها؟ قال: لا، وعلى من كانت بقربه عملها. الذي وجدت أنا في الأثر جواز ذلك لقيّم المسجد، وأما أن يعملها القيّم ويأخذ منها العملة فلا يجوز ذلك له.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة - رحمه الله - وهل يجوز لوكيل اليتيم أن يشتري بمال اليتيم سماداً؟ وأن^٢ يقايض له بنخلة له في مال رجل آخر؟ وأن يجدر له ماله؟

الجواب: إذا كان ذلك صلاحاً لليتيم أو لماله جاز ذلك على نظر الصلاح.

مسألة: لعلها من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد^٣ رحمه الله - وفي رجل خلط دراهمه في دراهم مسجد أو يتيّم أو غائب أو غيره، ولم يعرف دراهمه من تلك الدراهم ولم يميزها من بعضها بعضاً وأخذ دراهم منها بقدر دراهمه؛ أيلزمه شيء أم لا ؟

^١ في (أ): جلاء.

^٢ في (أ): أو.

^٣ سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد الناعي، (ت: ١١١٢ هـ - ١٧٠١ م) عاش في القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر الهجري، من عقر نزوى، قاض فقيه، وناظم للشعر، تولى القضاء للإمام سلطان بن سيف ولولديه الإمامين بلعرب و سيف، له: أجوبة كثيرة في الأثر، وله قصيدة وعظية، وله وصية كتبها بيده. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٥٣

الجواب: إذا لم يعرف دراهمه من دراهم المسجد أو دراهم اليتيم أو الغائب فهي مشتركة عندي، له منها بقدر ما يحصه منها، وله أخذ حصته منها بالمقاسمة، وإن تحرّى وأخذ الأضعف منها وترك الجيد للمسجد فهو وجه صواب عندنا، والله أعلم.

مسألة: تركت سؤالها وهذا جوابها، **الجواب:** إذا لم تكن لذلك سنة متقدمة في شراء القطن للفتائل، فلا نقول بجواز ذلك من مال المسجد، وأما زيادة الفتائل للسراج فلا بأس بذلك عندنا، إذا كان الحلّ قد جعل ليُسَرَّج به في المسجد به، وهكذا نفعل في مساجد نزوى، والله أعلم.

مسألة: وإذا لم يحصل لجماعة المسجد وكيل ثقة وحصل أمين؛ أيجوز أن ياكلوه في مال المسجد أم لا؟

الجواب: إذا عدم القوام بأمر المسلمين فللجماعة أن ياكلوا في المسجد رجالاً ثقة أميناً إن وُجد الثقة، وإن لم يوجد ووجد الأمين؛ فقد قيل بإجازة وكالة الأمين عند عدم الثقة على قول من يقول بذلك، والله أعلم.

مسألة: على أثر مسائل لعلها من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان^١ - رحمه

الله-: والمحتسب لليتيم في بعض أشياءه ولم يقدر على جميع أشياءه؛ أيلزمه فيما لا يقدر إن ضاع شيء لليتيم، وهو الذي لم يحتسب له فيه ضمان أم لا؟

الجواب: عنه أن المحتسب عليه حفظ مال اليتيم إذا قدر على ذلك، ولا يجوز له تركه بعد الدخول فيه إذا خاف عليه الضياع والضرر، وعليه الاجتهاد في ذلك بجهده وطاقته، وأما يحتسب في بعض وترك^٢ بعضاً فلا أعلم أن ذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة - رحمه الله-: وفي المسجد

إذا لم تكن له أبواب مركبة، ورأى الوكيل عليه ضرراً من دخول الدواب فيه، أيجوز أن يسوي له أبواباً من عمارة أم لا؟ [ويجوز أن يشتري له من الوصية التي مكتوبة لإصلاح المسجد للأبواب أم لا؟]^٣ وكذلك إذا أراد أن يضيق له أبوابه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أما الوصية فيعجبني أن يجعل في صلاح المسجد نفسه، وأما

بقية ما ذكرته فجائز ذلك على نظر الصلاح، وكذلك الوصية لا تخرج مما ذكرته، والله أعلم.

^١ مسعود بن رمضان بن سعيد بن محمد النبهاني، (ت: ١٠٥٠ هـ - ١٦٤٠ م) عاش في القرن الحادي عشر الهجري، كان مسكنه في سمد ثم انتقل إلى العقر من نزوى، قاض فقيه، ووال قائد، كان من ولاية الإمام ناصر بن مرشد، له فتاوى كثيرة في الأثر. انظر: المرجع نفسه، ج ٣ ص ١٨٨.

^٢ في (أ) "يترك".

^٣ سقط من (أ) جميع ما بين المعكوفين.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده مال لیتیم وبلغ الیتیم، أیجوز أن یدفع له ماله؟ فنعم جائز له أن یعطیه ماله إذا بلغ وكان حافظاً لماله وأناس^١ رشده البلوغ مع حفظ المال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي وکیل المسجد إذا اشترى له نخلة من رجل بیع الخيار، واحتاجت النخلة للجلاد کرها أو لتحدیرها^٢؟

الجواب وبالله التوفیق: إذا كان الجلاد صلاحاً للثمرة؛ فجائز للوکیل أن یسلم الجلاد من مال المسجد، وقال من قال أن الجلاد علی صاحب النخلة، والله أعلم.

مسألة: وسألت عن الذی کارى رجلاً لیحملة من مکان معلوم علی جملة إلى مکان معلوم، ویرجع أيضاً بجملة هو وما یحصل له من ذلك المکان من حب ما یحملة جملة، فلم یحصل له حب وحملة وحده، وسألت هل یجب له جمیع الکراء أم لا؟

الجواب: أنه لا یجب له جمیع الکراء علی صفتک هذه، وإنما یجب له من الکراء الذی حملة، والله أعلم.

^١ کُتبت فی النسختین هكذا "أناس". قلت: ولعل الصواب "آنس".

^٢ "التحدیر: هو صف عذوق النخلة بشکل مُستدیر قبل موسم الحصاد". الحبسی، معجم المفردات العامیة العمانیة، مرجع سابق، ص ٦٢.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي^١ -رحمه الله-: فقد

وقفت على مسألة عن بعض^٢ فقهاءنا المتأخرين أن نخلة مال المسجد أو مال من لا يملك أمره؛ من الوقوفات إذا لم يصح أنها موقوفة للأبد، فحتى يصح أنها مؤبدة لتحيط علماً بذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان-رحمه الله-

: في مال من نخل موصى بغلته لمن يعلم القرآن العظيم بمدرسة مسماه ولحلة مسماه، ثم لم يتفق معلم يعلم في تلك المحلة في زمن من الأزمان فحصد الجماعة أو من يقوم بذلك المال غلة ومرادهم أن يشتروا بثمن تلك الغلة ماء لذلك المال، إذ ليس له ماء أصل ليسقى به؛ نظراً منهم لصلاحه، ثم أدخلوا رجلاً يعلم في تلك المحلة، ودفعوا له الغلة القابلة من ذلك المال شيئاً من صلب أموالهم ورضي بذلك لكل سنة شيئاً معروفاً، ثم إن من في يده الغلة الماضية دفعها لذلك المعلم، أنه لا يجوز للمعلم أن يأخذ هذه الغلة الماضية، ولا يجوز لمن في يده أن يدفعها له على صفتك هذه، وأما إذا أراد الجماعة أن يشتروا بهذه الدراهم التي من الغلة الماضية ماء لهذا المال الذي موصى بغلته لمن يعلم القرآن العظيم بهذه المدرسة أو هذه المحلة إذ لا ماء لهذا المال؛ فإذا كان الشراء صلاحاً جاز ذلك، وعندني أن شراء الماء صلاح للمال، والله أعلم.

^١ ناصر بن خميس بن علي بن سعيد الحمراءشيدي، (ت: ١١٢٧هـ - ١٧١٥م) عاش في القرن الحادي عشر والثالث الأول من القرن الثاني عشر الهجري، من العقر من نزوى، قائد فقيه وشاعر، عاصر خمسة الأئمة أولهم الإمام ناصر بن مرشد وخامسهم الإمام سلطان بن سيف بن سلطان، له: أجوبة كثيرة في كتب الأثر، وأبيات في الاستسقاء، وأخرى في تقرير كتاب الاستقامة لأبي سعيد الكدومي. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٤٨

^٢ في (أ) لبعض.

مسألة: ومنه: إذا كان في يدي مسجد وماله وله نخل متفرق ومفاصل^١ معطلات، وقال لي أحد من أهل البلد: أن لهذا المسجد مفسل نخلة في مال مسجد آخر؛ يجوز لي أن أفسل في المسجد في مال مسجد غيره أم الوقوف أحسن؟ الجواب وبالله التوفيق: أما في الحكم فلا يقبل وأما على الاطمئنان فجائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا باع شيئاً من صرْم^٢ الصوافي؛ ما يعجبك له أن يجعل ثمن الصرْم؟ وكذلك وكيل المسجد إذا باع شيئاً من الصرْم؟

الجواب وبالله التوفيق: قال بعض المسلمين: أن الصرْم يكون سبيله سبيل الغلة، وينفذ ثمنه فيما نفذ فيه الغلة، وهذا القول جائز لمن أخذ به، وفيه قول لبعض المسلمين: أن الصرْم يكون من الأصل، وعلى هذا القول يجعل في صلاح المال المقلوع، والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس -رحمه الله-: وهل يجوز العمل في المسجد؛ مثل: قَتْل^٣ الحبال وخياطة الثياب وفسال الخوص^٤ أم لا؟ **الجواب:** قد رخص من

^١ جمع فسيلة: "وهي النخلة الصغيرة ج: فسائل وفَسِيل وفُسْلان، وأفسلها: انتزعها من أمها وغرسها". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١٠٤٢: مادة "فسل".

^٢ الحبسي، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص ١٩٤.

^٣ القتل: لِيُ الشَّيْءِ، وقتلت الحبل وغيره، وقتل الشيء يقتله فتلاً، فهو مفتول وفتيل، وقتلته: لواه. انظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٥١٤: مادة "قتل".

^٤ الخوص: بالضم: ورق التَّخْل. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٦١٨: مادة "خوص".

رخص من فقهاء المسلمين إذا لم يلحق من ذلك ضرر، ولم يتأذ به أحد في المسجد إذا كان منتظراً لصلاة الجماعة، ولم يرخص بعضهم في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن استأجر هيئاًساً^١ ليهيس له ماله، فأرسل ولده أو خادمه، وقال المستأجر: لم أرض بخدمتهم؟

فالجواب وبالله التوفيق: إن كان ممن يخدم بيده وجعل مكانه من يقوم مقامه في الأمانة والخدمة؛ فليس له إخراجه إلا أن يحدّ عليه أن يخدم بيده، فلم يخدم فلا شيء له، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي^٢ - رحمه الله -: فيمن أوصى بدراهم لإصلاح مساجد وأفلاج؛ أيجوز لوصيه أن يعطي وكلاء المساجد والأفلاج هذه الدراهم؛ ليصلحوها بها إذا كانوا ثقات؟

فنعم جائز لوصي الهالك تسليم ما أوصى به لهؤلاء الوكلاء إذا كانوا ثقات، وأمر الوكيل في هذا وفعله أولى من أمر وصي الهالك، وقال من قال من المسلمين: ليس لوصي الهالك أن يؤجر بهذه الدراهم من يقوم بها إذا كان لِمَا له الوصية وكلاء يقومون بأمره، وقال من قال:

^١ الهيس من الكيل: الجزاف، وقد هاس. وهاس من الشيء هيساً: أخذ منه بكثرة، والهيس: اسم أداة الفدان؛ عمانية. انظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٦، ص٢٥٢، ٢٥٣: مادة "هيس". وهو: "محرث يدوي تجره الدواب". الحبسي، معجم المفردات العمانية العمانية، مرجع سابق، ص٣١٢.

^٢ سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي، (ت: ١١٥٠ هـ - ١٧٣٧ م) عاش في آخر القرن الحادي عشر، والنصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري، من قرية بني صبح من ولاية الحمراء، فقيه مشهور، كان مقرباً ومحترماً من قبل أئمة عصره، كان قاضياً في نزوى، وصار مرجعاً لأهل زمانه في الفتيا، لم يترك الشيخ أي مؤلف في حياته، وإنما ترك أجوبة كثيرة. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج٢ ص٦٤

يجوز لوصي الميت فعل ذلك، ووكيل المساجد^١ والأفلاج أولى إذا كان من المسلمين وهكذا يعجبني.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان - رحمه الله -:
وأما دخول الكفار المساجد للحكم فيوجد ذلك في الأثر، والتنزه أولى، وكذلك دخول النساء المسلمات بأولادهن والجنب والحائض والنفساء للأحكام فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين، والتنزه أولى، وكذلك الدخول للكتابة.

مسألة: ومنه: وفي رجل له دراهم اختلطت بدراهم لبيت المال أو المسجد، فلم يقدر أن يميز دراهمه من تلك الدراهم ويأخذها بعينها؛ أيجوز له أن يأخذ منها بقدر دراهمه إذا عرف عددها أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: جائز له أن يأخذ بقدر دراهمه لا أفضل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي محتسب^٢ ليتيم؛ أيجوز له أن يستأجر له ليعلم القرآن^٣؟

^١ في (أ): المسجد.

^٢ "الحسبة: مَصْدَرُ اخْتِسَابِكِ الْأَجْرِ عَلَى اللَّهِ، تَقُولُ: فَعَلْتَهُ حِسْبَةً، وَاخْتَسَبَ فِيهِ اخْتِسَابًا؛ وَالْاخْتِسَابُ: طَلَبُ الْأَجْرِ". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٤: مادة "حسب".

^٣ زيادة في (أ): العظيم.

وإن كان يجوز له وكانت سنة أهل البلد إذا وصل الصبي إلى {الحمد} أو إلى {عم} يعمل لأولاد المعلم طعاماً، أيجوز له أن يعمل من مال اليتيم؟ **الجواب وبالله التوفيق:** إذا كان غلة مال اليتيم فيها سعة فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة - رحمه الله -: وإذا كانت سنة أهل البلد في التعليم يعلم المعلم في المدرسة ثلاث أرباع من النهار، ثلاث مرات من طلوع الشمس إلى ربع النهار ومن نصف النهار إلى الظهر، ومن الظهر إلى مجيء الداعي^١، وأراد المعلم أن يعلم مرتين، وقال لجباة البلد والقائم بالمدرسة: أن لا أعلم إلا مرتين إن رضيتم؛ أيجوز له ولهم ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يصح للجماعة أحد يعلم في هذه المدارس كل يوم ثلاث مرات؛ فجائز لهم أن يوافقوا أحداً يعلم كل يوم مرتين، والله أعلم.

مسألة: والمراوح يجوز شراؤها من مال المسجد إذا كان على رأي الجماعة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز شراء المراوح من مال المسجد على ما يعجبني، وفيه قول لبعض المسلمين أن المال إذا كان على^٢ الجماعة فجائز لهم أن يفعلوا به في المسجد على^٣ ما شاءوا وأرادوا، وقول لا يجوز لهم إلا لعمار المسجد والفطرة فيه والوقف، والله أعلم.

^١ الداعي: "يُطْلَقُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١٢٨٣: مادة "دعا".

^٢ سقط من (أ): على.

^٣ سقط من (أ): على.

مسألة: وإذا كان لفرقة المسجد لها سنة متقدمة يفرق بين الظهر والعصر وبين العشاءين و بعد صلاة الفجر، وكان مال المسجد على ما شاء جماعة المسجد وأرادوا، ونظر الجماعة الصلاح؛ فأرادوا أن يجعلوا التفرقة بين صلاة العصر وبعد العشاء الآخرة، ورأوا هذا أحسن من التفرقة بين الصلاتين، إذا فعلوا ذلك فلا أقدر أن ألزمهم الضمان، وأما أنا فيعجبني أن يقتفوا السنة المتقدمة في التفرقة في هذا المسجد وذلك أحوط وأنزه وأسلم، والله أعلم.

مسألة: والثمرة التي تطلع في النخل وقت القيظ، وأراد صاحب النخل أن يقلع تلك الثمرة عن نخله لأن العامة تقول: أنها تضر بالنخل، ولم يرضَ البیدار؛ أله في ذلك شيء؟ أعني البیدار، لأن الدخول والخروج عند الناس في القيظ، وإن كان له شيء كيف يكون الحكم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت الثمرة تضر بالنخل فجائز أن يقلع بعض الثمرة منها، لأني وجدت في آثار المسلمين أن النخلة إذا وقرت من الثمرة فجائز أن يقلع بعض الثمرة منها على نظر الصلاح ولو كانت النخلة لمسجد على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: تركت سؤالها وهذا جوابها: إذا كانت القعادة إلى أجل أو إلى انقضاء السكر^١، فإذا انقضى السكر أو انقضى السكر^٢ فحكم الأرض للمسجد. وأما نضار^٣ السكر فإذا نضر^٤ السكر فحكم النضار للمسجد، ويكون للمقتعد قيمة الجذور، وإن كان السكر لم ينضر^٥ وأراد المقتعد أن يقلع الجذور فله ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا اجتمع جماعة المسجد أن ياكلوا رجلاً عندهم ثقة في مال المسجد، وأرادوا مني أن أعقد عليه، وهو ثقة أمين؛ لكنه قليل العلم، وربما فعل شيئاً قبل أن يسأل عنه، غير أنه يتخلص مما يلزمه؛ أيجوز لي أن أعقد عليه إذا كان الحاكم لا يعرفه وكنت أنا اعرفه؟ فنعم يجوز لك أن يعقد^٦ عليه على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: وإذا أقعد أحد أرضه إلى مدة غير معلومة، بل قال للمقتعد: أقعدك إلى أن تطيب نفسك، ثم أراد المقتعد النقص على المقتعد وقد سمد الأرض وعمرها؛ أله ذلك أم لا؟

^١ قلت: الذي يُفهم من السياق أن هناك أرضاً أوصى بها صاحبها أن تكون وفقاً للمسجد بعد موته، وقبل موته أقعدها إلى أجل محدد، أو إلى انقضاء موسم حصاد قصب السكر.

^٢ هكذا وجدتها في النسختين، قلت: لعل الصواب: "فإذا انقضى الأجل أو انقضى السكر"

^٣ النَّاضِر: الأخضر الشديد الحُضْرَة، وَقَدْ أَنْضَرَ الشَّجَرُ إِذَا اخْضَرَ وَرَقُهُ. انظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢١٣: مادة "نضر".

^٤ في (أ): إذا.

^٥ في (أ): نظر.

^٦ في (أ): ينظر.

^٧ في (أ): تعقد.

الجواب وبالله التوفيق: إذا دخل المقتعد في الأرض وزرع منها مثل بر أو ذرة فله^١ أن تنقضي ثمرته، وإن زرع قثاً فله سنة بعد الجزة الأولى، والله أعلم.

مسألة: وسألتك سيدي عن إدخال اللحم النّي في المسجد؟ فقلت لي: لا يجوز. وأنا وجدت مسألة أظنها من فتوى الشيخ أحمد بن مفرج^٢ أو أحمد بن مداد^٣ أو عبدالله بن مداد^٤، يذكر أنه لا بأس بذلك إذا كان اللحم مُدَكِّي؛ أعلى هذه الفتوى عمل أم لا؟ رأيت إن كان أحد بيده لحم وأراد أن يصلي مع الجماعة، وإذا ترك اللحم خارجاً عن المسجد خاف عليه الضياع؛ أيجوز له إدخاله المسجد لأجل الصلاة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يعجبني أن يدخل باللحم المساجد، وأما عند الاضطرار على ما وصفت فلا يضيق ذلك، والله أعلم.

^١ في (أ): فله إلى أن.

^٢ أحمد بن مفرج بن أحمد بن مفرج، أبو بكر اليعقوبي، عاش في القرن التاسع الهجري، ولا يعرف تاريخ محدد لوفاة، من ولاية بهلا، كان من أكابر علماء عصره، وكان مرجع الناس في زمانه في الفتوى، له: كتاب جواهر الآثار وهو مفقود، وله كذلك جوابات الشيخ أحمد بن مفرج. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٤.

^٣ في (أ): و.

^٤ أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد، أبوبكر الناعي، (ت: آخر ق ١٠ هـ - ق ١٧ م)، عاش في القرن العاشر الهجري، من بلدة العقر من أعمال نزوى، كان من أشهر علماء زمانه، له: كتاب كنز الأجواد، وكتاب سيرة الإنكار على الإمام محمد بن إسماعيل وابنه بركات. انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٢.

^٥ عبدالله بن مداد بن محمد بن مداد الناعي، عاش في القرن التاسع الهجري، من ولاية نزوى، وهو عالم فقيه، وطبيب شاعر، عاصر الإمام عمر بن الخطاب الخروصي، له: أجوبة متفرقة يوجد بعضها في بيان الشرع. انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٥.

مسألة: ووكيل المسجد إذا كان^١ مبدراً في مال المسجد ببيادير غير أمناء في جميع الأشياء، وردوا ماء المسجد لماله؛ يظنون أنه يدخل مال المسجد، فدخل الماء في مال الوكيل [قدر أثر]^٢، ولما وجده البيادير في مال الوكيل عسى أنهم ردوه عنه إلى مال المسجد؛ أيلحقهم في مثل هذا ضمان وكذلك الوكيل أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يعجبني للوكيل أن يتخلص من ماء المسجد إذا علم أن البيادير سقوا له بماء المسجد، والله أعلم، وفيه قول الضمان على من فعل ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا فسل الوكيل صَرَمًا في مال المسجد ومات منه شيء؛ إن كان الفسل من مال المسجد فلا ضمان عليه، وإن كان من غير مال المسجد ففيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: وإذا دخل أحد في التعليم بأمر المتقدم في^٣ تلك الحلة، ورضي الجماعة بهذا الداخل، ودفع له المتقدم بغلة مال المدرسة على أن يعلم فيها على السنة المتقدمة، ثم مات المتقدم وبقي المعلم يعلم؛ أيجوز له ذلك أم لا؟ ما لم يخرج^٤ جماعة البلد أو الذي يتقدم، فنعم جائز للمعلم أن يعلم على ما كان عليه من قبل، والله أعلم.

^١ سقط من (أ): كان

^٢ سقط من (أ) ما بين المعكوفين.

^٣ في (أ): من.

^٤ في (أ): تخرجه.

مسألة: هل يجوز أن يضرب أحد تفقاً^١ في سطح المسجد إذا كان لهلال الصوم أو

هلال الفطر، وكان الرجل حاضراً في المسجد للصلاة ونية الضارب طاعة الله ولرسوله؟

الجواب وبالله التوفيق: تعجبي السلامة من ضرب التفق في المسجد، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان أحد يحرس السوق بالأجرة، ويعطيه أهل الدكاكين على الشهر صدية

فضة، وبعضهم أقل وبعضهم لا يعطونه؛ أيجوز لأحد أن لا يعطيه إذا لم يطالبه وكان يبيعه

وشراؤه قليلاً ودكانه ربما لا يحتاج إلى حارس؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الدكان ناحية عن الدكاكين [ولا يناله الحرس؛ فلا

يلزمه شيء للحارس، وإن كان هذا الدكان بين الدكاكين]^٢ فعلى صاحبه مثل غيره^٣ من

الأجرة، والله أعلم.

مسألة: في مسجد جداره ضائع، وأراد وكيله بأمر الجماعة أن يهدمه ويجدده وليس له

غلة؛ أيجوز أن يباع من ماله شيء بقدر ما يبنى به كان من ماله القديم أو الحديث؟ أم يعجبك

أن يترك خراباً إلى أن تجتمع له من غلة ماله ما يبنيه ويوفر أصل ماله؟

^١ التفق: 'بندقية، وجمعها: تفاق أو تفقّاه'. الحبسي، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص ٩٣.

^٢ سقط من (أ) ما بين المعكوفين.

^٣ في (أ): عليه.

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يكن مال المسجد وقفاً موقوفاً عليه؛ فجائز البيع منه بقدر عَمَارِهِ على قول بعض المسلمين، وإن كان وقفاً موقوفاً للمسجد؛ فلا يجوز بيعه، والله أعلم.

مسألة: وإذا دخل رجل في مسجد من غير لفظ وكالة، إلا أنه بأمر بعض الجماعة وهو أمين؛ أيكون هذا محتسباً في مال المسجد أم وكيلاً؟ ويحل له أخذ ما جعلوه له من مال المسجد أم لا؟

الجواب: لا يضيق عليه أخذ ما جعله الجماعة له^١ على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: واليتيم إن لم تكفه نفقة^٢ الفريضة التي جاء بها الأثر؛ فله من ماله ما يشبعه، والله أعلم.

مسألة: وإذا قبض أحد جبة^٣ من جيب المسجد التي يوضع فيها الهجور^٤ والفطور، وتركها مكانها في المسجد وبها شيء من النوى له قيمة، ووكيل المسجد غير ثقة؛ أيلزمه على هذه الصفة شيء أم لا؟

^١ سقط من (أ): له.

^٢ سقط من (أ) وكأن المؤلف شطبها في نسخته.

^٣ جَبَّة: "وعاء من خوص تُجبي فيه الأثمار والزهور". الحارثي، سعيد بن حمد بن سليمان، إزاحة الأغيان عن لغة أهل عمان، تحقيق: حمود بن سعيد العيسري وأحمد بن سالم البراشدي، ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ص ٣٧.

^٤ الهجور: "في العاقية الطعام الذي يؤكل بعد الظهر" الحجري، من فصح العامية في عمان، مرجع سابق، ص ٢٤١.

الجواب وبالله التوفيق: قول تلزمه قيمة النوى، وقول لا تلزمه، والله أعلم.

مسألة: وإذا أخذ أحد شيئاً من الرمل الصغير من المسجد، ورمى به شيئاً من الهوام المؤذيات مثل^١: الغيلان والعقارب والثغب، وصار الرمل يقع مكانه في المسجد؛ أعليه بأس في ذلك أم لا إذا كان الرمل من قبل في المسجد وتركه لا يضر؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي مسألة المدرسة التي كتبت لك فيها^٢ أولاً، اعلم سيدي أن المعلم الأول دخل في التعليم على أن يعلم في المدرسة ويأخذ غلتها لغير مدة معلومة، وللمدرسة ماء من الفلج، وكان من قبل مقعداً على رجل، ولما انقضى أجل القعادة لم يقعه المعلم؛ لأن الماء كثير لا يسوى شيئاً، ثم أقعده عند وقوفه عن التعليم، ودخل معلم غيره يعلم قبل أن يسقي المقتعد بالماء وقبل أن يسلم ثمن القعادة، فقال الذي أدخل المعلم الثاني للمقتعد من المعلم الأول: لا تسلم ثمن القعادة للمعلم الأول وأعطها^٣ المعلم الثاني.

إن قعادة الماء على صفتك هذه للمعلم الثاني والله أعلم، وإذا أراد المعلم الثاني أن يغير القعادة فله ذلك، والله أعلم.

^١ في (أ): من.

^٢ سقط من (أ): فيها.

^٣ في (أ): واعطيها.

مسألة: وهل يجوز للمعلم أن يضرب الصبي بإذن والدته إذا كان يتيماً أو كان أبوه غير

حاضر؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الضرب ضرب أدب غير مبرح؛ فلا يضيق ذلك، والله

أعلم.

مسألة: ورجل ثقة وكله رجل ثقة بحضرة إمام المسلمين سلطان بن سيف^١ وحضرة

جماعة المسجد، ثم مات الإمام، والرجل الموكل حي؛ أحتاج الوكيل أن يجدد له الوكالة إمام

المسلمين بلعرب بن سلطان^٢ - أعزه الله - أم يجددها له موكله بأمر الإمام؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت الوكالة من هذا الثقة للثقة لم يكن الإمام أمره أن

يعقد الوكالة على هذا الرجل بعينه، وإنما الوكالة من الرجل الثقة للثقة فالوكالة ثابتة ولو مات

الموكل؛ لأن الوكالة من الجماعة ثابتة ولو ماتوا، وإن كان الإمام أمره أن يعقد الوكالة على هذا

الرجل بعينه، فإذا مات الإمام ففي ذلك اختلاف، قال من قال: أن الوكالة باطلة، وقال من

^١ الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعربي، (ت: ١٠٩١ هـ على الراجح) ثاني أئمة اليعاربة، طرد بقايا البرتغاليين من مسقط، وبنى قلعة نزوى، وأحدث فلج البركة الذي بين إزكي ونزوى.

انظر: السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، (مسقط: مكتبة الاستقامة، د.ط، د.ت)

ج ٢، ص ٤٥

^٢ الإمام بلعرب بن سلطان بن سيف اليعربي، (ت: ١١٠٤ هـ - ١٦٩٣ م) عاش في القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر، إمام عادل، فقيه عالم، وأديب ناظم للشعر، عمّر جبرين وبنى بها حصنها المشهور. انظر: السعدي، معجم

الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٣

قال: ثابتة، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين لم يهلك، ولا يعجبني لهذا الوكيل أن يترك مال المسجد إلا أن يسافر من البلد فجائز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا أمر أحد بطنًا^١ شيء من النخل بين مدرستين، أما واحدة فهو يُعلّم فيها والأخرى يعلم فيها غيره، إلا أنه لا يدري أنه ثقة ولا من أدخله في التعليم؛ ولكنه معلوم أن غلة هذه النخل لمن يعلم القرآن في المدرسة الفلانية والمدرسة الفلانية؛ أيجوز له أن يقبض الذي هو نصيبه من هذه النخل أم لا؟ **الجواب وبالله التوفيق:** لا يضيق عليه أن يعطي المعلم الذي ذكرته حصته من المدرسة من النخل، والله أعلم.

مسألة: وفيمن استقعد ربع ماء من رجل، ثم أصاب المطر ورويت الأرض، فقال المقتعد لصاحب الأرض: احفظ ماءك فإني لا أريده، وقد أغنى الله عنه بالغيث، أيلزمه شيء على هذه الصفة؟ وهل يجوز هذا له فيما بينه وبين الله أم هو خلف؟

الجواب وبالله التوفيق: أن القعادة ثابتة على قول أكثر المسلمين، وخاصة إذا كان المقتعد قد سقى بالماء، والله أعلم.

^١ الطّي: "هُوَ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ خَاصَّةً" ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٦: مادة "طنى"، والمتعارف عند العمانيين: هو بيع ثمر النخيل أو الأشجار لموسم واحد. الحبسي، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

مسألة: ووكيل المسجد إذا أمر الدلال بِطنا شيء من نخل المسجد، واستوجبها أحد، والوكيل كأنه استرخص الطنا وأراد أخذه لنفسه؛ أيجوز أن يرده من عند المستطني ويأخذه لنفسه كما سوى لا يزيد شيئاً أم لا؟

أرأيت إن زاد ولم يشرف الدلال على المستطني الأول؛ أيجوز أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الذي يعجبني في مثل هذا إذا أراد وكيل المسجد أن يستطني من نخل المسجد الذي هو وكيله، فإنه يوكل أحداً يزاين له، من غير أن يعلم الدلال الذي يطني نخل المسجد، والله أعلم.

الباب الثالث عشر: في الطب ومعانيه

مسائل: لعلها من جواب الشيخ الطبيب علي بن عامر بن عبد الله النزوي^١: وفيمن ييس حلقه بالليل، ويقول إذا أصبح واستيقظ من نومه، يجد لسانه كأنه جلدة يابسة، ولا يروى من الماء، وليس يشكو شيئاً غير هذا، وهو صحيح البدن؛ ما دواؤه؟

^١ علي بن عامر النزوي، عاش في القرن الحادي عشر الهجري، من بلدة العقر من أعمال نزوى، طبيب فقيه، له أبحاث في الطب مع الطبيب بشير بن عامر الفزاري. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢،

الجواب: إذا كان ريقه مُراً؛ يأكل القرع والسكر، ويشرب ماء الشعير وحليب الغنم أو حسوة اللوز وهو دقيق العلس^١ أو البر، يطبخ بحليب الغنم وخمس أو تسع أو سبع حبات لوز مقشرات^٢ مدقوقات^٣، وقليل سمن وكل بارد رطب، وإن لم يكن مُراً؛ يشرب حليب البقر مع قليل سكر أبلوج^٤ ومثل السمينة وكل حار رطب، وكل حار يابس إذا كان الريق مالحاً؛ لأنه من بلغم، والله أعلم.

مسألة: ورجل شاب يشكو كثرة البول وسرعته، يقول: إنه يبول في اليوم قدر خمس عشرة مرة، وأرجو أن به استرخاء المثانة، ويزيد على كل بارد رطب وعلى الجماع، بين لنا ما ينفعه من الأدوية والأغذية واللخوخات^٥ والتطولات، وما يتجنبه من المأكول والمشروب؟

الجواب: ينقع الدنجو^٦ الأحمر في الخل الحامض ثلاثة أيام، ويأكل الدنجو ويشرب الخل الذي نقع فيه، ويتجنب المدرات للبول إذا كان من استرخاء، أو يشرب سمن البقر وسكر

^١ العَلَسُ: "صُرِبَ من البر، تكون حَبَّتَانِ في قشر". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٥٥٩: مادة "علس".

^٢ المقشرات: "تقال للأشياء عندما تُزال الطبقة الخارجية منها". الحبسي، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

^٣ دَقَّه: "كَسَرَهُ، أو صَرَبَهُ فَهَشَّمَهُ". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٨٨٣: مادة "دقق".

^٤ أبلُوج: "بالضم: السكر". المرجع نفسه ص ١٨٠: مادة "بلج". "وهو من أفخر أنواع السكر البلدي". الحبسي، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص ٥٨.

^٥ لَخ: "طلى به". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٢٥٩: مادة "لَخ". قلت: وعلى هذا؛ يكون معنى اللخوخات: ما يُطلى به الجسم من الأدوية.

^٦ دنجو: "حُمَص". الحبسي، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص ١٤٤

الأبلوج، ويشرب ماء طبيخ الدنحو وحليب البقر إن كان من ييس، فإن لم يكن؛ فليأكل من المعجونات المقوية للباءة^١ والحرارة، والله أعلم.

مسألة: ورجل يشكو الماء في ذكره منذ زمان طويلة، تارة تخرج مدة وتارة يبرأ^٢، وتارة يجد حرقة عند البول وتارة لا يجد، والبول لا يلبث مثل العادة؛ أتكون هذه قرحة^٣ الذكر؟ ويقول: أكل بطيخاً وجحاً وقَلَّ من الحرارة؛ ما يعجبك أن يستعمل من الأدوية والأغذية؟

الجواب: يعالج بعلاج^٤ قروح^٥ الكليتين وقروح المذاكير، وهي تقرب من بعضها بعض، وأنت ما يخفى عليك ما يناسب ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن بوبكر يقول: يأتيه عند إراقة البول حرقة ويخرج عند^٦ [مثل^٧] عجين الطحين أبيض غليظ، ولا يجد الماء إلا عند إراقة البول؛ ما هذه العلة وما دواؤها؟

^١ في (أ): الباه. "والباهُ مثْلُ الجأو لُعَّةٌ في الباءة، وَهُوَ الجِمَاعُ". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٤٨٠: مادة "باه".

^٢ في (أ): تبرأ.

^٣ القَرْحَةُ: الصحيح أَنَّ القَرْحَةَ الجِرَاحَةُ، والقَرْحُ أَيْضاً البَثْرُ إِذَا تَرَامَى إِلَى فساد. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٥٧: مادة "قرح".

^٤ سقط من (أ): بعلاج.

^٥ في (أ): بقروح.

^٦ في (أ): عنده.

^٧ زيادة في (أ)، وأثبتتها حتى يستقيم الكلام.

الجواب: إن مثل هذه العلة تختلف، تكون حصاة في المثانة وقروح وجرب ومثل أوجاع في الرئة وشجج في الأمعاء، وما يعرف إلا بلونه في القارورة، و^١ قال الشيخ علي بن عامر في هذه العلة: ينبغي لك أن تسأل هذا الرجل، هل ابتدأه وجع في رأس الإحليل^٢ أو شيء من الورم ويتألم من الغمز أم لا؟ ويجد شيئاً في فم الإحليل، ويجد أكثر الحرقة في فم الإحليل؟ إن كان كذلك؛ فيشرب ماء طبيخ الدنحو والسَّفْسَف^٣، ويضع على فم الإحليل مرهماً أيضاً وحل^٤ ورد أو حل شعوع^٥ في خرقه أو قطنة، ويربط عليه ليجذب المادة ويسهل البول ويصلح الموضع، وإن لم يكن كذلك؛ أطعمه سمن البقر والسكر مسخنًا، وأيضاً تطبخ الحلبة^٦ خمس مرات تطحن أو تدق دقاً ناعماً، ويؤخذ مثلها سكر ومثلها ثفا^٧ مدقوقة ناعماً، ويضرب الجميع بالسمن ما يكفيه، ويأكل منه صباحاً ورواحاً^٨، ويجتنب جميع البرودات، والله أعلم.

مسألة: وفي الجزر الأحمر المشوي والي^٩ والمطبوخ بالتمر، ما طبعه وخاصيته؟

^١ زيادة في (أ): و.

^٢ الإحليل: "مخرج البول من ذكر الإنسان" الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٩٨٦: مادة "حلل".

^٣ السَّفْسَف: "ضرب من النباتات". انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٥٥: مادة "سفف".

^٤ زيادة في (أ): و. "وحل وورد". "الحل": "الزيت". الحبسي، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص ٢٨.

^٥ شعوع: شجرة تنبت في الجبال لها رائحة زكية، ويُستخرج منها زيت العلاج. المرجع نفسه، ص ١٨٩.

^٦ في (أ): الحلبا.

^٧ الثُّفَاء: الحَزْدَل، وَقِيلَ: الثُّفَاء: حَبُّ الرَّشَاد. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٤١: مادة:

"ثفا".

^٨ الرَّوَّاح: "العشي"، أو من الزوال إلى الليل". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٢٢١: مادة "روح".

^٩ الي: لم تمسه النار. انظر: الحجري، من فصيح العامية في عمان، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

الجواب: إن الجزر الأحمر الشتوي^١ هو أجود أنواعه، وهو حار في الثانية^٢ رطب في الأولى^٣ ويحرك الباءة^٤ ويسهل ويلطف ويدبر البول وهو عسر الهضم منفخ يولّد دماً رديئاً^٥ وينبغي أن يكثر انضاجه، ويصلحه المري والخل^٦ والخردل والمربا، ينفع من الاستسقاء ويزيد في الباءة^٧ وهو جيد للظهر والصدر، ويزيد في المنى واللبن، قال بقراط^٨: من أكل جزراً نتيّاً صفا حلقه وصوته وأزال البلغم، ومن قطعه قليلاً قليلاً وأكله؛ صفا حلقه، والمطبوخ بارد رطب يصفى الصوت ويهضم ويذهب بالسعال^٩ وخشونة الصدر، ويذهب السعال ويشهي الطعام، ومن شرب ماء الجزر مع العسل زاد الدم في جسمه، وأزال الناصور^{١٠} عنه، وأما المشوي النضيج فهو حار رطب يزداد في الباءة^{١١} والمنى، يَزُرُ^{١٢} الجزر حار يابس، ينفع من وجع الساقين، يضر

^١ قلت: هكذا وجدتها، والذي يبدو أنه تطرق لبيان جودة الجزر الذي ينبت في الشتاء، مع أن المسألة كانت في بيان خصائص الجزر المشوي والتي.

^٢ قلت: أي الجزر اللّي.

^٣ قلت: أي الجزر المشوي.

^٤ في (أ): الباءة.

^٥ في (أ): بارد.

^٦ سقط من (أ): والخل.

^٧ في (أ): الباءة.

^٨ بقراط بن إيراقلس، حكيم يوناني، (كان قبل الإسكندر بنحو مائة سنة) كان يسكن حمص من بلاد الشام، رأس الأطباء في زمانه، له في الطب تأليف موجزة الألفاظ ترجم بعضها إلى العربية. انظر: القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م) ص ٧٤

^٩ في (أ): السعال.

^{١٠} قلت: هكذا كتبها بالصاد، ووجدتها بالسين، الناسور: العِرْقُ العَرِيْ الذي لا يَنْقُطُ، عِلَّةٌ في المَأْقِي وعِلَّةٌ في خوالي المِقْعَدَةِ، وعِلَّةٌ في اللثة. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٤٨٢: مادة "نسر".

^{١١} في (أ): الباءة.

^{١٢} والبَزْرُ والبَزْرُ: التَّائِلُ، وبالكسر أفصح، وقيل: البَزْرُ والبَزْرُ كُلُّ حَبِّ يُبَزَّرُ لِلنَّبَاتِ، وقيل: والبَزْرُ: الحُبُّوبُ الصِّعَاوُ مِثْلُ بُزْرِ البُقُولِ وَمَا أَشْبَهَهَا. وَقِيلَ: البَزْرُ الحَبُّ عَامَّةً. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٦: مادة "بزر".

بالمثانة، تصلحه الكثيراً^١، وإن أخذت المرأة التي مات ولدها في بطنها بزر الجزر وتبخرت به وضعت في الحال إن شاء الله، ومن أكل من بزره وزن عشرة دراهم مع العسل في ثلاثة أيام زاد جماعه، وقدر على افتضاض البكر إن شاء الله، وماء الجزر الذي مع مرارة الغنم ينفع من الصمم، والله أعلم.

مسألة: ومن آخر جوابه فيما أرجو، والخزام^٢ هو على ضربين، فالذي له نور أصفر هو الخزام، والذي له نور أبيض هو الأقحوان^٣، وعلى ما ذكرت أن الخزام حاد الريحه، والله أعلم.

مسألة: تركت سؤالها، الجواب: لحم الشاة الحمرا حار يابس، ولبنها حار يابس، عوض من لبن الإبل، وأما السوداء والبيضاء أقل دهونة وجوهرًا سوى الجواري.

مسألة: تركت سؤالها، الجواب: أن الصوم حار يابس بدليل قول الأطباء: جوع صاحب البلغم وأمره بالصوم، والبلغم الخالص طبعه حار رطب، فصار طبع الصوم كالثوم والعسل مثلاً، والله أعلم.

^١ الكثيراء: "رطوبة تخرج من أصل شجرة، تكون بجبال بيروت ولبنان". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٤٦٨: مادة "كثر".

^٢ الخزامى: "نبت، أو خيري البر، زهره أبيض الأزهار نفعه، والتبخير به يذهب كل رائحة ممتنة، واحتماله في فرجة محبل، وشربه مصلح للكبد والطحال والدماغ البارد". المرجع نفسه ن، ص ١١٠١: مادة "خزم".

^٣ الأقحوان: "نبت تشبه به الأسنان، ووزنه أفعلان، والهمزة والنون زائدتان. ابن سيده: الأقحوان البابونج أو القراص، وأحدته أقحوانة، ويجمع على أقاح". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٧١: مادة "قحا".

مسألة: والذي يشكو عَنَانًا^١ بيديه أو رجليه بألم أو غير ألم؛ ما سببه وما دواؤه؟

الجواب: إذا كان العنان يجيء ويذهب مع امتلاء العروق؛ يفتصد أو يحتجم^٢، وإن كان ثابتاً خاصة عند البرد؛ يشرب حليب البقر مع قليل أبلوج أو سمن منقوص أو الحل والزبيب، والغذاء كل حار رطب، وأما إن كان يجيء إذا اتكأ الإنسان على عضو من أعضائه؛ فليست بآفة ولا يحتاج إلى علاج، خاصة إذا كان في سن الشباب، فإنه يذهب إذا صار في الكهولية، كتبته نقلاً، والله أعلم.

مسألة: ورجل يشكو كثرة البول وسرعته، يقول: إذا اجتمع في المثانة ولو شيء قليل أذاه حتى يخرج، وسبب ذلك؛ يقول: أنه يحبس بوله عند شغله؛ ما علاجه وما الذي يجتنبه؟

^١ عَنَان: "تَنَمَّل". الحبسي، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص ٢١٥.

^٢ أقلت: أي عليه بالفصد أو الحجامَة. والفصد: "شَقُّ العِزْق". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٣٦: مادة "فصد". والحجْم: المَصّ، والحجَام: المِصَّاص. قَالَ الأزهري: يُقَالُ لِلْحَاجِمِ حَجَّامٌ لِمُتِصَّاصِهِ فَمَ المِخْجَمَةُ، قَالَ ابنُ الأثير: المِخْجَمُ، بِالْكَسْرِ، الْأَلَةُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا دَمُ الحِجَامَةِ عِنْدَ الْمَصِّ، قَالَ: والمِخْجَمُ أَيْضاً مِشْرُطُ الحِجَامِ. انظر: المرجع نفسه، ج ١١، ص ١١٧: مادة "حجم".

الجواب: أما الذي يحدث به أَسْرُ البول من قِبَل حبسِه، علاجه أن يبادر الجلوس بالماء المطبوخ فيه الخزام والفرفار^١ والسفسف والدريمك^٢ والكُزنب^٣ والقُت^٤، تطبخ الأدوية ويقعد فيها^٥، أو يشرب ماء الدنجو والسمن والسكر يسخن، أو بالعسل والحُلْبَة^٦ جيد، ويأكل كل يوم مثقالين^٧ من لب المِخْلَب^٨، ومثقال ورق الخُتْف^٩ بعسل أو بالماء، أو لب المحلب عشرة

^١ القَرْفَار: صَرَبٌ مِنَ الشَّجَرِ تُتَّخَذُ مِنْهُ الْعِصَاسُ وَالْقِصَاصُ، وَهِيَ شَجَرَةٌ صَبُورٌ عَلَى النَّارِ. انظر: المرجع نفسه، ج ٥، ص ٥٣: مادة "فرر".

^٢ قلت: لم أجد المعنى بهذا اللفظ، ولعلها الدَّرْمَك: وهو دَقِيقُ الْخَوَازِي. انظر: المرجع نفسه، ج ١٠، ص ٤٢٣: مادة "درك"، والْخَوَازِي مِنَ الدَّقِيقِ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يُنْقَى مِنْ لُبَابِ الْبُرِّ. انظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٢٠.

^٣ في (أ): الكبريت. والكُزْنَبُ: بَقْلَةٌ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: الْكُزْنَبُ هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ السِّلَق. المرجع نفسه، ج ١، ص ٧١٦: مادة "كرب".

^٤ القُت: "وهي الرطبة من علف الدواب، وهو معروف، وحُطِّي من سماه البرسيم". الحجري، من فصيح العامية في عمان، مرجع سابق، ص ١٨٨.

^٥ في (أ): عليها.

^٦ جنس نبات من القرنيات الفراشية التي تشتمل على نحو ثلاثمائة جنس من النبات اسمها (الحُلْبَة) من أصل هيروغليفي (حلبا)، لها أنواع عديدة، منها: الحلبة التي تزرع للاستفادة من حبها للأكل والدواء، ومن الكأل لعلف الدواب، وهي تنمو في الهند ومراكش ومصر وأوروبا، وتستخدم في علاج الكثير من الأمراض والأوجاع. انظر: أحمد قدامة، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات موسوعة غذائية صحية عامة، ط ٢. (بيروت: دار النفائس، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ص ١٧٥.

^٧ المثقال: اسم لماله ثقل كبير أو صغير إلا أن عرفه غلب على الصغير، وفي عرف الفقهاء والعلماء على الدينار، ومقداره يساوي ٧٢ حبة شعير، ووزنه ٣ جرامات ونصف تقريباً. انظر: حسن حلاق، أبو مصعب محمد صبحي، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، ط ١. (صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ص ١٩٢ وما بعدها إلى ص ٢٠٦.

^٨ والمِخْلَبُ: "شَجَرٌ لَهُ حَبٌّ يُجْعَلُ فِي الطِّيبِ، وَاسْمُ ذَلِكَ الطِّيبِ الْمِخْلَبِيَّةُ، عَلَى النَّسَبِ إِلَيْهِ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ يَنْبُتُ بِشَيْءٍ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ. وَحَبُّ الْمِخْلَبِ: دَوَاءٌ مِنَ الْأَفَاوِيهِ". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٤: مادة "حلب".

^٩ الخُتْفُ: "السَّذَابُ". المرجع نفسه، ج ٩، ص ٦٠: مادة "خنف"، و"السَّذَابُ: الفيجن، وهو بقل". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٩٦.

مَثاقِيل سكر، وجندباستر^١ مَثقال ونصف، ويعجن بعسل ويؤكل من مَثقال إلى مَثقالين، ومن

سبب حبس البول وَج^٢ وسُعد^٣ وقشور السَّلِيخا^٤ ودارصيني^٥ وحب البَلَسَان^٦ وراشن^٧ وبذر

كتان والبلاذر^٨ والخرنوب الشامي^٩

^١ في (أ): جيد باستر. ووجدته بلفظ: جندبيدستر: ويقال بالألف. وهي خصية حيوان بحري يعيش في البر على صورة الكلب؛ ولكنه أصغر، غزير الشعر أسود بصاص، أي: برّاق. انظر: الأنطاكي، داود بن عمر، تذكرة داود الأنطاكي في العلاج بالنباتات والأعشاب، ط ١. (القاهرة: دار ابن الهيثم، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥)، ص ١٣٥.

^٢ وَج: "ورقه يشبه ورق الآس غير أنه أدق منه وأطول وأصوله ليست ببعيدة الشبه من أصوله غير أنها مشتبكة بعضها ببعض ليست بمستقيمة ولكنها معوجة وفي ظاهرها عقد لونها إلى البياض ما هي حريفة ليست بكريهة ومنها حمر كحمره قصب الذريرة ليست بكريهة الرائحة وأجوده ما كان أبيضاً كثيفاً غير متآكل ولا متخلخل ممتلئ طيب الرائحة". ابن البيطار، أبو محمد عبدالله بن أحمد الأندلسي، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ج ٤، ص ٤٨٩.

^٣ سُعد: "له ورق شبيه بالكراث غير أنه أطول منه وأدق وأصلب وله ساق طولها ذراع أو أكثر وساقه لي مستقيمة بل فيها إعوجاج على زوايا شبيهة بساق الأذخر على طرفه أوراق صغار ثابتة وزر وأصوله كأنها زيتون ومنه طوال ومنه مدور مشتبك يعني أن أصوله شبيهة بثمر الزيتون بعضها مع بعض طيبة الرائحة سود فيها مرارة وينبت في أماكن غامرة وأرض رطبة وأجود السعد ما كان منه ثقيلاً كثيفاً عسراً غليظ الرض فيه خشونة طيب الرائحة مع شيء من حدة" المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٠.

^٤ السَّلِيخَة: هي القرفة، وتُسمى أيضاً بدار صيني. كانت تَابلاً عظيماً في الطعام، ثم استعملت في الطب القديم في علاج الكثير من العلل والأمراض. انظر: أحمد قدامة، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

^٥ هو القرفة كما ذكر في الهامش أعلى.

^٦ البَلَسَان: شَجَرٌ كَثِيرُ الْوَرَقِ يَنْبُتُ بِمِصْرَ، وَلَهُ ذَهْنٌ مَعْرُوفٌ، يُجْعَلُ حَبُّهُ فِي الدَّوَاءِ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٠: مادة "بلس".

^٧ هكذا وجدتها في النسختين، قلت: ولعل الصواب (راسن): و "الرَّاسَن: نَبَاتٌ يُشْبِهُ نَبَاتَ الرَّجَبِيلِ". المرجع نفسه، ج ١٣، ص ١٨٠: مادة "رسن". وعندما تحدث عن الرَجَبِيل قال: "الرَّجَبِيل: يَمَّا يَنْبُتُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ بِأَرْضِ عُثْمَانَ، وَهُوَ عُزُوقٌ تَسْرِي فِي الْأَرْضِ، وَنَبَاتُهُ شَبِيهُ نَبَاتِ الرَّاسَن". ج ١١، ص ٣١٢: مادة "زنجل".

^٨ هكذا بالداء، ووجدته بالداء؛ البلاذر: وهو شجر هندي يعلو كالجوز، ورقه عريض أغبر سبط حاد الرائحة، إذا نام تحته شخص سكر وربما عرض له الشُّبَات، وثمرته في حجم الشاه بلوط، وفي رأسه قمع صلب، وقشره إلى السواد يتكسر عن جسم كالسفننج مملوء رطوبة عسلية هي عسله، وتحت قشر يحيط بلب مثل اللوز حلو، وهذه الشجرة كلها حارة يابسة، ينفع هذا العسل من كل مرض بلغمي كالفالج والقوة والرعشة والاختلاج والخدر وسلس البول والرطوبات

والشَاهَتَرَج^٢ والجرجر^٣ والعُنْصُلُ^٤ والأَفْسَنْتَيْنِ^٥ والفوذنج^٦ النهري وبذر الكرفس الجبلي

والحمص الأسود والنعناع، كل هذا يدر البول بالماء الحار، وأكل الثوم له جيد، والله أعلم.

مسألة: رجل يجد في ذكره عقدة كالدرهم بين الجلد والعروق، ليست هي بلحم الذكر

الداخل، لكنها تحت الجلد، وتمنع الذكر من الانتشار وتشنجه وليس لها ألم ولا تكبر؟

الغريبة، ويزيد في الحفظ والفهم ويذهب النسيان أكلاً. انظر: الأنطاكي، تذكرة داؤد الأنطاكي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

^١ الخرنوب الشامى: وهو شجر أعظم من شجر الجوز، جبلي لا يوجد إلا في البلاد الزائد عرضها على الميل، وينمو في الجبال الشاخمة، ورقه مستدير إلى الغليظ، وزهره إلى الذهبية، وأجوده الغليظ الشحم، الصادق الحلاوة، الرقيق القشر الذي لم يجاوز سنة، وغيره رديء. انظر: المرجع نفسه، ص ١٦٩.

^٢ شَاهَتَرَج: بالفارسية ملك البقول، ويسمى كزبرة الحمار، منه عريض الأوراق أصله وزهره إلى البياض، ودقيق إلى فرفرية وكلاهما مُر الطعم يحدو ويلدع، ونوع إلى سواد لا مرارة فيه، ويدرك هذا في الربيع، وأهل مصر يسمونه شاتراج، وهو عظيم النفع جليل المقدار. انظر: المرجع نفسه، ص ٢٤٩.

^٣ الجَرْجَر: "القول". المرجع نفسه، ص ١٢٩.

^٤ العُنْصُل: ويُسمى بصل الفأر، وهو جبلي يكون بالصخور من نواحي الشام والعجم والبراني من أعمال مصر، ويعظم حتى يبلغ مائتي درهم وأكثر؛ ومنه صغير، وأجوده الرزين الحديث، وأجوده ما أخذ في الصيف، وأن يقطع بالخشب فإن الحديد يؤذيه، ومن خواصه، أنه يعيش ويخضر من غير غرس، ويغتذي بالماء من بُعد، ويرويه الهواء البارد. انظر: المرجع نفسه، ص ٩٦.

^٥ في (أ): الأفسنتين. والأفسنتين: يوناني، وبالجميم إفرنجي، وبالفارسية والبربرية (فيروا)، والهندية (لونية) وهو أقحواني، له ورق كالصعتر، وزهر أصفر الداخل يحيط به ورق أبيض، قابض إلى مرارة، عطري لكنه ثقيل، وأجوده الطرسوسي فالسوري، وباقيه رديء، لكن المصري الأصفر الزهر المعروف بالدمسية؛ لا بأس به، وأجوده الحديث المجتنى يتموز. انظر: المرجع نفسه، ص ٦٦.

^٦ هكذا بالذال في النسختين: وهو بالذال؛ فودنج: ويُسمى فُودَنْج، هو الحبق وهو أنواع كثيرة، وترجع إلى برّي وبستاني، وكل منهما إما جبلي يعني لا يحتاج إلى ماء، أو نهري لا ينبت بدون ماء، والنهري منه هو الفودنج المطلق وقد يُسمى حبِق التمساح وهو يقارب الصعتر البستاني، وفيه طراوة، حاد الرائحة عطري. انظر: المرجع نفسه، ص ٣٠٣.

الجواب: إن علاج هذه العقدة علاج السلوع^١ بالروادع^٢، فإن أبت فيضع عليها دقيق حلبة ودقيق شعير، تدق الأدوية وتطبخ بقليل ماء وحل زيت، فإن أبت يضع عليها الشحم والزيب حتى تلين، ثم تمسح بالملح والحل ثم بالشحم والزيب، هكذا والله الشافي.

أيضاً للذي في ذكره حبة كأنه محزوم^٣، ينبغي أن يمسح الذكر أولاً بما يعظم الإحليل ويسمنه من الأدهان والمسوحات، فإن كفى وإلا يضع على الموضع لصقة من الرّفت^٤ حتى يرجع انخفاضه، ثم يقبل عليه بالمعظمات المسمنات، والأدهان المزخيات والأغذية كل ما^٥ يملأ الأعصاب مادة محمودة، ويترك كلما يخفف الأعصاب، والله الشافي.

مسألة: ورجل به علة في الثّنة^٦، وهي نفخة تصعد في الثنة إلى البطن ولها ألم كثير، وإذا صعدت إلى البطن سمع لها قرقرة، وكانت لها حرقة وجرم من^٧ السّرة هابطاً وصاعداً على هيئة السقف، وإذا زالت النفخة عن البطن زال الألم وبقي البطن حاله ليس فيه ورم، ثم يأتيه

^١ السَّلْعُ: "الشَّقُّ يَكُونُ فِي الْجُلْدِ، وَجَمْعُهُ سُلُوعٌ". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٦٠: مادة "سلع".

^٢ الرّذْعُ: "الكَفُّ عَنِ الشَّيْءِ". المرجع نفسه، ج ٨، ص ١٢١: مادة "ردع". قلت: لعل المعنى: علاجها بشقها ثم يضع في الشق ما يكفه من الأدوية.

^٣ في (أ): محروم.

^٤ الرّفتُ: قسمان رطب ويابس، واليابس إما مطبوخ أو متجمد بنفسه وهو من أشجار التنبوت والدفران والأرز والأزدوج، فإن سال بنفسه فهو الرّفت أو بالصناعة فالقطران، أعظم عناصر المراهم، إذا لُصق على وجع لم يخرج حتى يزول، وأي عضو لصق عليه جذب المادة إليه وسمّنه تسميناً عظيماً. انظر: الأنطاكي، تذكرة داود الأنطاكي، مرجع سابق، ص ٢١٧.

^٥ في (أ): كلما.

^٦ الثّنة: بالضم: "العانة" الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١١٨٥: مادة "ثن".

^٧ في (أ): في.

ليلاً ونهاراً هكذا، وإذا أكل طعاماً هاعاً^١ وخصوصاً في الليل، ويخرج مع القيء دم، وكذلك من أسفل، ما هذه العلة وما دواؤها؟

الجواب: أن الذي ذكرت يكون من يبس، أو من ثلاثة أسباب: علة في الكبد أو بواسير^٢ في المعدة أو التي تسمى رياح البواسير أو قروح في المعامع^٣ مغص، وأكثر حدسي بواسير في المعدة أو البواسير بها علة، فينبغي لك أن تنظر إلى الدم البارز أهو نقي وهو أسود أم أحمر أم دم بواسير أم دم عليل أم هو كدم الفصد، فالذي كدم الفصد ذلك دم البواسير، وانظر إلى الكلى، إن كان من الكلية اليمنى من الخاصرة إلى أعلى الكلية اليمنى يصعد إليها إلى أعلى، واليسرى إلى أسفل مرتفع إلى فوق، إن كان من الكلية اليسرى يهوي إلى أسفل، والله أعلم.

مسألة: وهل تجدد في الأدوية ما يحبس الإنزال ويمنع الحبل ويكون صحيحاً؟

الجواب: أما حبس الإنزال إن كان من الحرارة الرطبة؛ بالعدس والكزبرة والسكر والصحيح عرق اللقاح (العاج)^٤ يقطعه في الحال، وإن كان طبع بارد رطب؛ بكل حار يابس خريف مثل: الفلفل والسكر واللبان الذكر والفلفل والزنجبيل أجزاء سواء، إما بسكر وإما

^١ "هَاعٌ يَهُوعٌ وَيَهَاعُ هَوْعاً وَهُوَاعٌ: هَمَّوعٌ وَقَاءٌ". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٧٧: مادة "هوع".

^٢ البواسير: "هي دوالي تصيب مجموعة الأوردة الشرجية الواقعة في جدار المستقيم تحت الغشاء المخاطي، وهذه الأوردة تنتفخ بالدم أثناء التقلصات الخاصة (الحزق) بعملية الإخراج، ويمكن أن تتدلى خارج فتحة الشرج". حبيب، زينب منصور، معجم الأمراض وعلاجها، ط ١. (عمّان: دار أسامة، ٢٠١٠) في ص ٢٠٧.

^٣ قلت: لعل المقصود بالمعامع: الأمعاء.

^٤ وجدتها في النسختين فوق كلمة (اللقاح)

بعسل، وكذلك عرق^١ اللفاج يقطعه، وإن كان من احتراق اليبوسة بمنزلة من يوقد الحطب الفليج بالنار فيثور منه ماء، وسبب العضو من وجود ماء؛ علاجه حلوى البيض وحلوى البصل وحليب البقر ومرة الفراريج وماء شعير إذا كان المني قليلاً رقيقاً وهو من قبل السوداء^٢، وإن كان قليلاً غليظاً فهو من قبل الصفراء، وقس على ذلك.

وذكرت الحبل وما يمنعه؛ فالنيل^٣ إذا شربته المرأة منع الحبل، وإن طلي الذكر بالقطران منع الحبل، والتحمل بالملح بعد الفراغ يمنع الحبل، وشرب ماء الختف يمنع الحبل^٤، والتحمل بالفلفل بعد الجماع كذلك، وإن طلي الذكر بماء البصل منع الحبل وماؤه يُريح الأجنة، والله أعلم.

^١ سقط من (أ): عرق.

^٢ يقصد بالسوداء والصفراء؛ ما يُعرف بنظرية الأخلاط الأربعة التي بها قوام البدن، وهي أربعة أخلاط تكون في جسم الإنسان بمقادير، إذا كانت متساوية؛ فالجسم سليم، وإذا كانت غير متساوية؛ فالجسم به علة، وهي تتولد من المتناولات، وأفضلها الدم وهو متولد من الكبد، ثم البلغم وهو متولد من الرئة، ثم الصفراء وهي متولدة من المرارة، ثم السوداء وهي متولدة من الطحال. انظر: الأنطاكي، تذكرة داؤد الأنطاكي، مرجع سابق، ص ١٥ و ص ١٦.

^٣ النيل: يُتخذ من نبات العِظْلَم. ويقال له: "نيلج" وهو نبت هندي متفاوت الأنواع ويخرج على ساق ثم يتفرع ثلاثاً بورق إلى الاستدارة وزهر إلى الغيرة. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١٠٦٦. مادة "نيل"، وانظر أيضاً: الأنطاكي، تذكرة داؤد الأنطاكي، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

^٤ في (أ): يمنع الختف، وكأنه سبق قلم من الناسخ.

مسألة: وما دواء إسهال الصبيان عند ثبات أسنانهم؟

الجواب: يؤخذ اللبان الذكر والحشخاش^١ وعرق السعد، تدق الأدوية وتسقيه إياها بلبن أمه أو بالماء أو بالعسل.

مسألة: وامرأة أصابها شَرَقٌ^٢ وصارت بعد ذلك إذا أكلت طعاماً أعسرهما بَلْعُهُ، ولم تقدر على بَلْعِهِ إلا بمشقة، كيف تصنع هذه المرأة وبأي دواء تتداوى؟

الجواب: تأكل اللوز والسكر معجونين بالسمن أو الزبد^٣ وتأكل الحلوى السخنة، وكذلك السمنة جيدة وحليب البقر والسكر، وتجنب كل بارد يابس، والله أعلم.

مسألة: وعنه هذه العِلَّة تكون في أصل السن وترم اللثة بألم يمنع النوم، ثم بعد ذلك ينفتح، فإن كان انفتاحه رقيقاً سال منه مِدَّة رقيقة، وإن كان واسعاً سال القيح ماكله^٤ وكان أسرع برؤاً، ودواؤه أن يوضع عليه القَرَط^٥ والجُشْبُ^٦ ليمص القيح، ومن قلع الضرس فقد أخطأ؛ لأن الألم ليس في الضرس، والله أعلم.

^١ الخشاش: إذا أطلق يراد به النبات المعروف في مصر بأبي النوم، وهو أبيض هو أجوده، وأحمر أعدله، وأسود أشده قطعاً وأفعالاً. وهناك أنواع من الخشاش؛ كالخشاش الزبدي والخشاش المقرن. انظر: الأنطاكي، تذكرة داود الأنطاكي، مرجع سابق، ص ١٧١.

^٢ أي غُصَّة. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٦٢٥.

^٣ في (أ): بالزبد.

^٤ هكذا وجدتها في النسختين، ولعل المقصود: سيلان بعض القيح لا كله، أو المقصود: ماء كله.

^٥ قَرَط: "حمل الشوكة المصرية المعروفة بأسم الغيلان والسَّنَط، زهر أبيض يخلف قروناً كصغار الخرنوب الشامي، يبلغ آخر الصيف وتبقى قوته عشر سنين". الأنطاكي، تذكرة داود الأنطاكي، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

^٦ الجُشْبُ: "بالضم: قُشُور الرُّمَّان". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٦٨: مادة "جشب".

مسألة: والسعال الشديد التي تسميه العامة الشَّهَاقِيَّة^١، فما وجده خادمك ومحبك في

بعض من جوابات الحكماء؛ يؤخذ الشونيز^٢ يُقلى ويدق ويعجن بعسل النحل، ويؤكل منه ويخير المريض بالصمغ والعود، ويجتنب جميع البرودات والرطوبات، والله أعلم.

مسألة: ورجل أصابه ورم في بطنه حتى صار كأنه رِقٌّ منفوخ^٣، وهو من أيام قريية،

والرجل طبعه البلغم؛ ما يستعمل هذا الرجل؟

الجواب: يعجيني له أن يتحلل بعرق الرِّشَاء، وعمله أن يؤخذ من عرق الرشا ثلاثة

مثاقيل وملح وإهليلج^٤ كابللي أو أسود وزنجبيل من كل واحد نصف مثقال، تدق الأدوية وتشرب بالماء أو تؤكل بعسل النحل، حتى يرى الفضول قد نزلت، وبعد الإسهال؛ شرب كل

^١ شهق: "كمنع وضرب وسمع، شهيقاً وشهاقاً بالضم وتَشَهَّقاً بالفتح: تردد البكاء في صدره، ويسمُّون السُّعال الديكي شهقة من ذلك". الحجري، من فصح العامية في عمان، مرجع سابق، ص ١٢٨.

^٢ في (أ): الشونيز. وهو "الحبة السوداء". الأنطاكي، تذكرة داود الأنطاكي، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

^٣ الرِّق: الجلد الرقيق. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٨٨٧: مادة "رقق".

^٤ الرشا: وجدتها بالهمز وبالتاء المربوطة رشاً و رشاة: وهي شَجَرَةٌ تَسْمُو فَرْقَ القامة ورُثْها كوزق الخَزْوَع وَلَا ثَمَرَةَ لها، وَلَا يأكلها شيءٌ. والرِّشَاءُ: عُشْبَةٌ تُشْبِهُ الْقَرْوَةَ، والرِّشَاءُ: نَبْتُ يُشْرَبُ لِلْمَشْيِ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٦: مادة "رشاً"، وانظر: المرجع نفسه، ج ١٤، ص ٣٢٣: مادة "رشى".

^٥ في (أ): اهليلج. إهليلج: قد تحذف الهمزة فيقال: هليلج، وهو أربعة أصناف تخرج من شجرة واحدة كالنخلة، تُسمى هذه الأصناف بالهندي والصيني (الأسود) و الكابلي والأصفر، وبالجملة؛ فأكثرها نفعاً الكابلي، فالأصفر، فالصيني، فالهندي، وقيل الأصفر أنضج وأجود. انظر: الأنطاكي، تذكرة داود الأنطاكي، مرجع سابق، ص ٧٩.

يوم طَبِخَ الصَعْتَر^١، يُؤخذ كياسان^٢ من الصعتر وثمان كياسات ماء ويطبخ على النار إلى أن يبقى النصف منه، ويشرب ثم تؤخذ الحلبة ويحط^٣ عليها لبان وصعتر ومثيبه^٤ أو زبودة وختف وغاغا^٥، تطبخ الأدوية وتصل ويشرب^٦ ماءها المطبوخة فيه، ويأكل من الطعام الخبز بحليب شاة حمراء، والله أعلم.

مسألة: وفي صبي صغير يخرج من بطنه دم وقيح وأكثره دم، ويشكو الوجع تحت الشرة

كثيراً؟

^١ الصعتر: ويقال له: السعتر، وبالعامية: الزعتر، نبات من التوابل، له رائحة عطرية قوية، وطعم حار. انظر: أحمد قدامة، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

^٢ الكِياس: وحدة وزن تُذكر في كتب الأثر، وهو نوعان كياس نزوى ويساوي ثمانية مثاقيل، وكياس مسكد (مسقط) ويساوي أربعين مثقالاً. ذكر هذه الفائدة الشيخ المربي حمود الصوافي في شرحه لكتاب الزكاة من جوهر النظام، https://youtu.be/kGB6-1c3-_E تمت المشاهدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤.

^٣ في (أ): تحط.

^٤ المثيبه: وهي الشَّمر، جنس بقول من الفصيلة الخيمية، زهره أصفر، وحبه مخضر مستطيل، طعمه قريب من طعم الكرفس، يزرع للاستفادة من سوقه وأوراقه وثماره العطرية. انظر: أحمد قدامة، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

^٥ قلت: لعلها تسمية خاصة عند أهل عُمان، وهو يُعرف قديماً بالقُوتُنَج: ويقال فودنج، وهو الحبق وهو أنواع كثيرة وترجع إلى بري وبستاني. انظر: الأنطاكي، تذكرة داؤد الأنطاكي، مرجع سابق، ص ٣٠٣. وقد رأيت مقطعاً في اليوتيوب للدكتور خميس بن ماجد الصباري، يتحدث فيه عن نبتة الغاغا.

^٦ في (أ): تشرب. <https://youtu.be/Ne4w7ULf6-4> تمت مشاهدته بتاريخ: ٢٠٢٣/٣/٢٦.

الجواب: أخاف على هذا الصبي من خروج المقعدة، ويعجبني أن يعالج بالحقنة؛ لأنه

لا يحتمل الدواء، وإن كان صغيراً يؤخذ رماد ظلف^١ الغنم ورماد الكوثر^٢ أو حرمل^٣ وجشَب^٤

عدس، تدق الأدوية وتطبخ بالماء وتصفى، ويلقى عليها حل ويحقن بها، والغذاء إن كان البراز

غير مفرط في اليبس؛ يكون اللبن المسخون بعد ويؤكل بالأرز أو الخبز، وإن أراد الحرارة؛ فعسل

النحل، ويتجنب جميع اللحوم خاصة، والله أعلم.

مسألة: وعندنا ولد صغير يرضع، وكلما رضع من درّ أمه شيئاً قذفه من حينه ذلك

عند رضاعه؟

الجواب: أكثر هذا يكون من رطوبة فم المعدة، وإن هذا لا يلبث إذا قويت حرارة

المولود ذهب ذلك، وهو غير مخوف في الأطفال، علاجه مُصْطَكِي^٥ ولبان ذكر يسحقان مثل

^١ "الظِّلْف وَالظِّلْف: ظَفْرُ كُلِّ مَا اجْتَرَّ، وَهُوَ ظِلْفُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ وَالظَّبْيِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَالْجُمُعُ أَظْلَافٌ". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٢٩: مادة "ظلف".

^٢ في (أ): الكوثر. "الكَيْثَرُ وَالْكُوْثَرُ وَاحِدٌ، وَالْكَثْرُ وَالْكَثْرُ: بَفَتْحَتَيْنِ: جُمَارُ النَّحْلِ وَهُوَ شَحْمُهُ الَّذِي فِي وَسْطِ النَّحْلَةِ". المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٣٤: مادة "كثر".

^٣ الحرمل: "حَبٌّ كَالسِّمْسَمِ، وَاحِدُهُ حَرْمَلَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْحَرْمَلُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ وَرْقُهُ كَوَرَقِ الْخِلَافِ وَنَوْرُهُ كَنُورِ الْيَاسْمِينِ يُطَيَّبُ بِهِ السِّمْسَمُ وَحَبُّهُ فِي سِنْفَةٍ كَسِنْفَةِ الْعِشْرِقِ، وَنَوْعٌ سِنْفَتُهُ طَوَالُ مَدَوْرَةٍ؛ قَالَ: وَالْحَرْمَلُ لَا يَأْكُلُهُ شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْزَى، قَالَ: وَقَدْ تُطْبَخُ عُرْوُفُهُ فَيُسْقَاهَا الْمَحْمُومُ إِذَا مَا طَلَّتْهُ الْحُمَى". المرجع نفسه، ج ١١، ص ١٥٠: مادة "حرمل".

^٤ في (أ): حشب. ومعنى "جَشَبَ: جَشَبَ الطَّعَامَ: طَخَنَهُ جَرِيشًا. وَطَعَامٌ جَشِبٌ وَجَشُوبٌ أَيْ غَلِيظٌ خَشِنٌ، بَيِّنُ الْجَشُوبَةِ إِذَا أُسِيءَ طَخْنُهُ، حَتَّى يَصِيرَ مُقْلَقًا". المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٦: مادة "جشب".

^٥ المِصْطَكِي: شَجَرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْبَطْمِيَّةِ قَرِيبٌ مِنَ الْبَطْمِ، يَنْبَتُ بَرِيًّا فِي سَوَاحِلِ الشَّامِ وَبَعْضِ الْجِبَالِ الْوَاطِئَةِ، يَسْتَخْرَجُ مِنْهُ عِلْكٌ تَجَارِي، يَعْرِفُ فِي الشَّامِ بِاسْمِ (المسكة) اسمه العربي القديم (مصطكا) وهو شجر في السبابة ولطف العود والورق؛ كشجر الأراك، له ثمر إلى المارة، وصمغ يستخرج منه يُعْلِكُ. انظر: أحمد قدامة، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، مرجع سابق، ص ٦٧٩.

الكحل، ثم يرض القرنفل وينقع في الماء، ويؤخذ من ذلك الماء ويحط فيه المصطكى واللبان ويستقى إياه، والله أعلم.

مسألة: وفي وجع البطن إذا كان الإنسان يخرج من بطنه عند الغائط شبه المخاط، وربما كان معه شيء من الدم أو القيح، ويزحر عند خروجه زحيراً^١ عظيماً، ويرى كأن هنالك زبلاً محتبساً، فيزحر زحيراً ولا يخرج له إلا ما ذكرت لك، ويكون ذلك بالصغير والكبير والمتوسط من الناس؛ فما سبب هذه العلة وما دواؤها؟

الجواب: إن كان الذي ذكرت خراطه؛ علاجه بالقوابض وهي هذه قرح^٢ كرمانى وتنفوح وحبر وجوزة وقرنفل وهيل وقليل قضيمه، ويطبخ بالحليب إلى أن يعقد، أو بماء الغاف أو بالبيض مع الأرز، ويحتقن بالقرط والملح والصعتر والخل، وإن كان البطن يابساً فهو برد ويس، يشرب السمنة وكل حار رطب خفيف ملين، ويشرب مسهل خيار شنبر وهو غسل خيار شنبر، وقليل سكر وماء ورد ومرقة فراريج الدجاج، وإن كان من صفراء يشرب حساء اللوز، وصفته: دقيق البر أو الشعير أو العلس ويطبخ بمحض^٣ الغنم وقليل سكر، والقرع والسكر

^١ الزحير: الصوت، والنفس بأنين، أو استطلاق البطن بشدة، وتقطع في البطن يُمَشِّي دماً. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٥١١: مادة "زحر".

^٢ في (أ): قرخ.

^٣ المحض: "اللَبْنُ الحَالِص". المرجع نفسه، ص ٦٥٣: مادة "محض".

جيد، وإن كان من حرارة رطبة؛ اللبن الممخوض^١ والمسخون المجذوب عنه الماء مع حبر وجوزة
وقرط، ويأكله مع الأرز أو الخبز من ذرة أو بر، والله أعلم.

مسألة: ورجل يشكو علة في مثانته صاعداً إلى الشرة وتزيد على أكل اللحم المطبوخ
واللبن والرطوبة وتسمع له قرقرة^٢، فما سبب هذه العلة؟

الجواب: إن كان مع هذا احتباس البطن أو ييس في البراز، يشرب مسهل، أو يأكل
الزبد والسكر، أو يشرب مرارة الحلبا وقليل حل، أو^٣ يأكل المحلب والعسل أو يأكل معجون
القولنج^٤؛ وصفته: صبر^٥ وثقلاء^٦ وزنجبيل وفلفل وشونير وأهليلج^٧، تدق الأدوية وتعجن بعسل
النحل، لكل واحد من الأدوية ثلاثة من العسل، وإن لم يكن احتباس يشرب حليب البقر

^١ الميخيضُ والممخوض: "الَّذِي قَدْ مُخِضَ وَأُخِذَ زُبْدُهُ". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٢٩: مادة "مخض".

^٢ "قَرَقَرَ بَطْنُهُ: صَوَّتَ". المرجع نفسه، ج ٥، ص ٩٠: مادة "قرر".

^٣ في (أ): و.

^٤ القولنج: "وقد تُكسر لأمه، أو هو مكسور اللام، ويُفْتَحُ القافُ ويُضَمُّ: مَرَضٌ مَعَوِيٌّ مُؤَلِّمٌ، يَعْسُرُ معه خروجُ الثُّقُلِ
والرَّيحِ". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٢٠٤: مادة "قلج".

^٥ صبر: بكسر الموحدة، ويُقال: صَبَّارَةٌ، أَضْلَاعُهُ كَالْقَرْيَبِيطِ وَأَعْرَضُ، وعلى أطرافها شَوْكٌ صَغَارٌ، وتعيش أينما وضعت
كالغُصْلِ، وتكتفي بالهواء عن الماء، والصبر عصارة هذه الأضلاع. انظر: الأنطاكي، تذكرة داود الأنطاكي، مرجع
سابق، ص ٢٦٧.

^٦ هي الرشاد وتعرف قديماً باسم الحُرْفِ والثَّقَاءِ، ويُسمى حبه في الشام حب الرشاد، وما يؤكل منه هو عروقه الخضر
وأوراقه، ويشبه طعمه وفوائده طعم القرة والجرجير وفوائدهما. انظر أحمد قدامة، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، مرجع
سابق، ص ٢٤١.

^٧ في (أ): أهليلج.

والأبلوج أو السمنة، والحليب أحسن من السمنة، والغذاء الخبز أو الرخال^٢، والخبز أحسن مع السمن أو مرقعة فراريج الدجاج، وأضر ما يكون^٣ اللحوم سوى الدجاج، والهريس^٤ والعصيدة^٥ والألبان سوى الحليب والحامض والمالح، ويقتصر على الحليب والأبلوج ويأكل هذا الدواء؛ بزر بطيخ وبزر خيار وبزر قرع، من كل واحد ثلاثة مثقال^٦، وثلاث مثقال ثُقَاء، ومثقال صبر ووزن الجميع سكر أبلوج، والله أعلم.

مسألة: وامرأة سنها من خمسين سنة فصاعداً، تشكو وجع الفؤاد ووجع ظهرها، وتصيبها حسرة^٧ وعرق في وقت الشتاء الشديد، وظاهر جسدها غير سخن ولا تسعل ولا في بدنها نحول، وتقول: إذا مست فؤادها من خارج يؤلمها، وتقول: في بعض الأوقات تصيبها كروب وضيق!

^١ في (أ): و.

^٢ الرِّخَال: "رفائق الخبز العماني اللَّيِّن، ومنه نوع آخر يُسمى الخبز اليابس". الحبسي، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص ١٤٩.

^٣ زيادة في (أ): ما يكون من اللحوم.

^٤ الهريس: وجبة محلية تُصنع من حب البُر. الحبسي، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص ٣١٠.

^٥ جمع عصيدة: "وجبة عمانية، تُصنع عادة من الطحين والسكر والسمن البلدي". المرجع نفسه، ص ٢١٢.

^٦ في (أ): مثاقيل.

^٧ "الحُسْرُ والحُسْرُ والحُسُورُ: الإغْيَاءُ والتَّعَبُ". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٨: مادة "حسر".

الجواب: تعالج هذه المرأة بعلاج السوداء؛ مثل حلوى البيض وحليب البقر والسكر^١ الأبلوج، ومثل السمينة وفراريج الدجاج وكل حار رطب خفيف مسمن مغذي جوهري، وتجنب^٢ الحامض والمالح وجميع اليبوسات ، والله أعلم.

مسألة: وفي ورم الأجفان الذي يكون في الصبيان، والعامّة تسميه الدمام؟ **الجواب:** تؤخذ على بركة الله الشبه^٣، تسحق وتعجن بروب الغنم، وتوضع على العين من خارج، وتكحل العين بالشبه المحرقة، تسحق ناعماً ويؤخذ الميل^٤ يغمس في ماء الصبر الأخضر، ويلوث في الشبه وتكحل العين من داخل، وتكحل بعده بكحل الصبيان الرطب، ويعالج بعلاج الوردينج^٥، والله أعلم.

مسألة: وعن دهن البلسان، ماهو؟ وكيف صفته وعمله لعله؟

^١ زيادة في (أ): و.

^٢ في (أ): يجتنب.

^٣ الشَّبة: بالتأنيث، تطلق المعدن المعروف الآن بروح التوتيا، ومن أسمائها الخارصيني والدهشة وحجر الماء والمصفى، وهو معدني يتكون بجبال أصفهان عن زئبق جيد وكبريت رديء، ولها فوائد كثيرة. انظر: الأنطاكي، تذكرة داؤد الأنطاكي، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

^٤ الميل: هو ميل الكحل، وقيل: إن قول العامة الميل لما تكحل به العين خطأ، إنما هو المملول، وهو الذي يكحل به البصر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٦٣٩: مادة "ميل".

^٥ الوردينج: "هو شدة حمرة تجتمع في العين في الأرماد الصحيحة، ويغرض غالباً للأطفال لفرط الرطوبة". الأنطاكي، تذكرة داؤد الأنطاكي، مرجع سابق، ص ٥٣٠.

الجواب: دهن البلسان يؤخذ من شجرة البلسان، بأن يشرط بحديدة بعد طلوع الشعري^١، ويُجمع ما يرشح بقطنه، ولا يجاوز في الستة الأرطال، وأجوده الطري، ويمتحن جيده بإجماد اللبن، كما يقطر عليه، أما الموجود عندنا هو أعواد كأعواد الشحس^٢ لكنه إلى السواد، وأما حبه فحب دهين صغير أغبر إلى السواد.

مسألة: والألم والحرقه التي تكون في الثنة بأي دواء تداوى^٣ وتعالج؟ **الجواب:** إن أمراض الثنة كثيرة، أهي من ورم أو عرق أو فتق أو فرق أو قولنج أو احتباس مني أو لاعتدال الإحليل ولم يبلغ أو حصر بول أو حصاة أو قرحة في المثانة أو خصوة أو استرخاء مقعدة أو من قبل ألم في الإحليل أو ريح؟

لكن نصف دواءً مختصراً؛ يطلي بدهن السمسم والمسك، أو دهن^٤ وعسل خيار شنبر، أو الخيل والحل، أو بذر البصل بالحل، أو يداف الزئبق بالحل والمسك، أو بدهن اللوز والحل، أو الصندل وماء المجاج، والله أعلم.

^١ في (أ): الشعري. الشّعري: "كوكب نير يقال له المرزم يطلع بعد الجوزاء، وطلوعه في شدة الحر". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤١٤: مادة "شعر".

^٢ الشحس: وتُسمى شحص، وشيرز، وشرص، وشرز، وشريز، وهي شجيرة من شعبة النباتات الزهرية، يصل ارتفاعها إلى ٣ أمتار تقريباً، مغطاة بغدد تفرز مادة تعطي النبات مظهراً لامعاً. انظر: وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٨٠.

^٣ في (أ): يتداوى.

^٤ في (أ): الدواء.

^٥ سقط من (أ): دهن.

مسألة: ورجل يشكو كثرة البول من غير حرقة ولا ألم عند خروجه ولا عطش، وأرجو

أنه من ضعف عضل المثانة واسترخائها، وتارة يخرج آخر البول كأنه عجين في لونه!

الجواب: فالذي يعجب محبك؛ أن ينقع الدنجو في الخل ثلاثة أيام، ويأكل الدنجو

والخل ويتجنب المدرات للبول.

مسألة: وامرأة تشكو وجعاً في فؤادها وظهرها وهي حامل وقد ظهر بها ورم في رجليها،

ما يعجبك أن تستعمل من المأكولات؟ وهي امرأة شابة ممتلئة.

الجواب: لا بأس بورم الحوامل؛ وذلك من كثرة الفضول في أبدانهن؛ لأن الجنين يأكل

الخالص من دم الحيض الجيد^١ ويبقي الرديء، وإن أردت العلاج؛ فعليك بالأدوية الحافظة

للجنين، وترك المأكولات الرديئة، وحذر الحوامل من أكل اليابس في الشهر السابع، وخاصة

الثامن والتاسع؛ فإنه خطر على المرأة من عسر الولادة.

مسألة: والهيضة^٢ الشديدة، ما يعجبك لها؟

الجواب: أما الهيضة إذا كانت بكبير وكان معها مرارة؛ فيخرج الصفراء إمّا بالقيء وإمّا

بالإسهال، وإن لم يحتمل يؤخذ الحماض يدق ناعماً ويعصر ماؤه ويلقى عليه قليل زعفران،

^١ سقط من (أ): الجيد.

^٢ الهيضة: "انطلاق البطن، يقال: بالرجل هيضة أي به قيء وقيام جميعاً. وأصابنا فلانا هيضة إذا لم يوافق شيء يأكله وتغير طبعه عليه، وربما لان من ذلك بطنه فكثير اختلافه". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٤٩: مادة: "هيض".

ويشرب منه قليلاً قليلاً من جرعة إلى جرعتين [ويصبر قليلاً ثم يشرب ثم يصبر قليلاً ولا يشربه دفعة دفعة]^١ لئلا تقذفه الطبيعة، للصغير والكبير، وإن كان من بلغم ألقه عسلاً أو حلوى الزنجبيل، أو يسقى اللبن والمصطكى والقرنفل بماء بارد، وإن كان من قبل الدم بماء الحماض.

مسألة: على إثر كلام تقدمه من الجواب: لأن كل دواء لم يبين نفعه ولا ضرره في العاجل، فهو الدواء على مقاييس أهل الطب.

مسألة: أما الأدوية التي وجدناها نافعة للدغة العقرب هو الأفيون^٢ يدق ويطلق به الموضع فإن الألم يسكن إن شاء الله.

وأما الرقية فهذه: أبزر ما أبزر كوم مدس سلام قولاً من رب العالمين!!! يتلوه مراراً؛ فإنه مجرب، قال الناسخ الفقير لله سالم بن خميس^٣: كتبت هذا كما وجدته فيما عندي، ولا علم لي بصحته فلا يؤخذ به حتى يصح عدله.^٤

^١ سقط من: (أ)

^٢ الأفيون: "البن الحشخاش المصري الأسود، نافع من الأورام الحارة، خاصة في العين، مخدر، وقليله نافع منوم، وكثيره سم". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١٢٢٢: مادة "فان".

^٣ هو المؤلف.

^٤ قلت: وهذا والله من تسديد الله وتوفيقه للمؤلف -رحمه الله- وقد أعجبني، فقد نقل ابن حجر إجماع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١. (الرياض: دار السلام، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ١٠ ص ٢٤٠.

مسألة: وإذا أصاب الإنسان صمم على أثر حجمة أو حر شمس ولم يحس إلا بطنين

وثقل في أذنيه؛ ما يستعمل من الدواء والغذاء؟

الجواب: أما الذي من حر الشمس؛ فيسعط بسمن الغنم أو الزبد، ويضع على رأسه

حل ورد مضروباً بقليل خل خمر وماء ورد، ويدهن به الرأس ويضع فوقه ورق القرع، ويأكل

كل بارد رطب؛ كماء الشعير ومرة الجدي والقرع والسكر، وشربة لحم الجدا بالبر واللبن الروب

من الغنم ممزوجاً بالماء البارد، وبكل ما يجمع الصفراء، والذي من قبل الحجمة فالسَّعوط^١ بزبد

البقر، ويضع على رأسه حل القرع، ويأكل حلوى البيض ومثل الدجاج والجدي وكل حار

رطب، ويقطر في الأذن زيت وماء البصل، ومن حر الشمس لبن النساء والأفيون، والله أعلم.

مسألة: ورجل يقول: إذا قرب من المرأة يفتّر ويسترخي ذكره، وقبل أن يدنو منها

منتشر على المراد، وفؤاده يخفق عند فتوره، وكأن في رأسه ألماً، وليس بمستحي منها ولا باغض

لها، ويقول: حدث له هذا من قريب، والرجل كهل، فما يعجبك أن يستعمل من الأدوية

والأغذية؟ والمرأة حديثه العهد بدخوله بها.

الجواب: إن هذا الذي ذكرته، إمّا من ضعف أو يبوسة، أو من ضعف الدماغ أو

القلب، يعجبني إن كان الإنسان قريباً من البرد واليبس؛ أن يشرب خصى الثعلب^٢، ولا يخفى

^١ السَّعُوط: اسم الدواء، ويُقال: سَعَطَهُ الدَّوَاءُ: أَدَخَلَهُ فِي أَنْفِهِ. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٦٧٠: مادة "سعط".

^٢ هو السَّحْلَب: يعرف في المصادر العربية القديمة باسم خصى الثعلب، وقاتل أخيه، وآدم وحواء، أما اسم السحلب فلا وجود له في المعاجم القديمة وكتب المفردات الطبية، وربما كان مُصَحَّفاً من كلمة خصى الثعلب، ومنها أخذت

عليك صنعته، واللحم يكون نصفه بصل، ويطبخ أو يُقلى أو يكون مع مرق أو^١ مشوي، وحلوى البيض وحلوى البصل ومثل الحليب، كله جيد، ومثل الهريس والكيش^٢ والعربي^٣ والبصل النيّ أو مطبوخاً، وإن ظهرت الحرارة فبضدها؛ مثل البطيخ ونحوه، وأنت لا يخفى عليك ذلك؛ أعني كل بارد رطب فيه قوة لهذا المعنى.

مسألة: وهل وقفت على شيء من الأدوية إذا طبخت مع الحب وألقيت للحمام، وأكلتها لم تقدر على الطيران؟

الجواب: إذا طبخ شيء من الحبوب مع قرص الكلب^٤ أو الرزنيخ^٥ أو المقلب.

مسألة: وامرأة تشكو الضيق في صدرها، حتى إذا سمعت أحداً يتكلم زاد عليها الألم، وتقول: لا تقبل أحداً ولا حديثاً، وإذا أكلت الحار زاد أيضاً، ما هذه العلة وما سببها وما دواؤها؟ رأيت إن كان أصله من حزن؛ أكله سواء؟

الكلمة الفرنسية أوركيس، التي معناها الخصية نسبة إلى وجود زوج من الدرنات الصغيرة المتقاربة في هذا النبات تشبه الخصيتين، وتُسمى بقاتل أخيه؛ لأن إحدى الدرتين تكبر بينما تضمحل الثانية، والجزء المستعمل من هذا النبات هو (الدرنات) التي تطحن فتكون نشا يُغلى مع السكر والحليب؛ فيزيد في القيمة الغذائية ويجعل الخليط خائراً. انظر: أحمد قدامة، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

^١ سقط من (أ): أو.

^٢ قلت: لم أجدها بهذا اللفظ ووجدتها بلفظ: "كُوشَان: طعامٌ لأهل عُمان، من الأُرُر والسَّمَك". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٦٠٤: مادة "كوش".

^٣ العرسي: وتُسمى عُرسِيَّة، وهي وجبة عُمانية تُقدم خصوصاً يوم العيد، وهي عبارة عن أرز مهروس مع لحم أو دجاج. الحبسي، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص ٢١٠.

^٤ لم أقف عليه، ولعله مركب دوائي.

^٥ الرزنيخ: "معناه كبريت الأرض". الأنطاكي، تذكرة داود الأنطاكي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

الجواب: عسى أنها صفراء محترقة بالسوداء، ينبغي لها أن تأكل كل بارد رطب؛ مثلاً على الريق سَكَنَجِين^١ ثم ماء الشعير مع قليل خشخاش وسكر ثم^٢ حليب بقر، وصبار وسكر، وعند النوم حلوى البيض، والغذاء الجدى والفرايج، وشربة الجماجم مع البر أو العلس هكذا بارداً وحاراً رطباً، وإن أخرج الصفراء المحتقنة كان جيداً، ويتجنب كل خريف ومالح وحامض والسَّهَر.

مسألة: وما يعجبك لصاحب الماء في العينين أن يأكل من الأغذية وما يتجنب منها؟ وكذلك علة تكون في العين، على ما يقتصر صاحبها من الأطعمة؟

الجواب: أما أغذية أصحاب علل العينين أن تحبس كل الحس جهدك؛ أهو من امتلاء أم من استفراغ؟ إن كان من امتلاء؛ بما يجفف المواد ويذهب بالمواد ومما يقوي الروح من غذاء وإدام، وإن كان من استفراغ؛ بما يقوي البدن ويغذي الروح الباصر بكل غذاء وإدام، وفي الأمرين كل ما كان سريع الانهضام من غذاء وإدام.

وأما إدام صاحب الماء الذي وجدت وأمر بها الأطباء المتقدمون؛ فالعسل المنزوع الرغوة لا غير، وأما محبك ينظر إلى الذي هو أقل ضرراً وأقرب إلى تقوية الروح الباصر، ووجدت في

^١ سَكَنَجِين: "معرب عن (سرکا أنكبين) الفارسي، ومعناه: خل وعسل، شراب مشهور ويُراد به هنا كل حامض وحلو". المرجع نفسه، ص ٢٣٦.

^٢ في (أ): مع.

بعض كتب الطب مثل؛ تذكرة الكحالين^١ وغيره: كاللحم المشوي والمطجن^٢ والمضبي والمقلي أنه جيد، والشمس أقل ضرراً وأقرب إلى النفع؛ لأنه يقوي الروح إلا أن يشربه وينام في العاجل؛ فإنه يورث العمى.

وأما الحموضات والملوحات فإنها تغلظ الروح وتكدره فتحدث الظلمة، وأما الحلوى السكرية الحارة القليلة منها يزيد في الروح، ولو أن أحداً درج به ماء وأكل حامضاً أو مالحاً فأظلم عليه بصره؛ فأمرته بأكل الحلوى السخنة لوجد زيادة نور في بصره ذلك اليوم، ولا بأس بأكل الأرز والخبز والرخال والشَّوْب^٣ المجفف في التنور.

وأما أصحاب السَّبل^٤ فتتظر بعقلك ما يكون أقل ضرراً، وأما أصحاب القروح في القرني أو الملتحم؛ بقلة الأكل والشرب وبكل خفيف لطيف قليل المادة بمنزلة الجراحات؛ لأنها تحتاج إلى قلة المادة لتندمل سريعاً، وأما الصداع والعروق يجتنب المبخرة وما^٥ يملأ الرأس.

^١ هو كتاب في طب العيون؛ ألفه علي بن عيسى الكحال، كان يُعد من المصادر الهامة في طب العيون، و ظل يدرس في أوروبا حتى القرن الثامن عشر. انظر: ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ط ١. (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ. ١٩٩٢ م) ج ١٣، ص ١٩١.

^٢ الطَّيْنَجُ و الطَّاجُ: بفتح الجيم فيهما؛ الطابق يُقلَى عليه، وكلاهما معرَّب؛ لأنَّ الطاء والجيم لا يجتمعان في أصل كلام العرب. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١٦٣: مادة "طجن".

^٣ "أصلُ الشَّوْبِ الحَلْطُ، والرَّوْبُ من اللَّبَنِ الرَّائِبِ، حَلْطُهُ بالماءِ" ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٥١١: مادة "شوب".

^٤ السَّبَل: "داءٌ ف العين شَبَه غشاوة كأنها نَسَج العنكبوت بعروق حُمْر". المرجع نفسه، ج ١١، ص ٣٢٢: مادة "سبل".
^٥ في (أ): ولا

مسألة: وفي الرجل الذي سألتك عنه أنه يشكو ضعفاً عن^١ الجماع وخفقان فؤاده وخاصة عند الصعود وعند الجماع، ويقول: صام شهراً، فوجد من الصوم نشاطاً أكثر من أيام الفطر، ويقول: آخر البول أبيض مع حرقة.

الجواب: وذكرت في النشاط الذي يجيء من قبل الصوم، فقد أخبر الصوم أن بهذا الجسم رطوبة فاسدة مائية، فالذي يصلح لهذا الجسم كل حار يابس مما يناسب ذلك المعنى، وأما ما ذكرت في البول فينبغي له أن يأكل هذا الدواء؛ وصفته: حب الحلبة تمرر خمس مرات وتدق أو تطحن، ويجعل مثله تفاً^٢ ومثله سكر ومثله سمن بقر، ويُساط على النار ويؤكل منه أو يؤخذ الشونيز والخولنجان^٣ والفلفل، تدق الأدوية وتعجن بعسل أو تؤكل وتطبخ الحلبة والصعتر واللبان أو يأكل المحلب والعسل بالماء الحار، ولا تخفى عليك الصفة.

مسألة: وفي النائم كيف يرشح جسده عرقاً والنوم بارد؟ وكذلك يأكل الطعام الساخن ويشرب فوقه الماء البارد يعرق جبينه!.

الجواب: اعلم أن النوم طبعه بارد رطب، لأن الروح في النوم تتحرك إلى الباطن، والنوم يرطب البدن لقلة التحلل والسكون، والنوم تغور فيه الروح إلى داخل فبرد الظاهر، ولذلك يحوج

^١ في (أ): في.

^٢ قلت: هكذا وجدتها في النسختين، ولعلها ثقاء.

^٣ الخولنجان: من جنس النباتات الزنجبيلية، هو عشب مرتفع كبير الورق، وأهم أنواعه: الخولنجان الصغير أو الصيني، ويسمى الأبيض، والخولنجان الكبير أو الأحمر، وقد استعمل منذ القديم، وكانت العرب تغلف به جيادها لتزداد حرارة، ويشربونه مغلياً في الحليب ضد البرد والسعال، ولتقوية الباه. أنظر: أحمد قدامة، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، مرجع، ص ٢١٧.

إلى دثار^١ كثير، وعند حركة الروح إلى داخل يصحبها الدم في الحركة إلى داخل، وإفراط النوم يربط البدن بإفراط فيبرد، فإذا وجد النوم خلا ببرد بانحلال الروح؛ وذلك أن الحرارة إذا انعكست إلى الباطن في النوم والمادة فعلت في الروح فحللتها، وإذا تحلل الروح أبرد البدن، وإن وجد خلطاً أو غذاءً قد استعد للهضم فهضمه فيسخن، وإن وجد خلطاً أو غذاءً عاصياً على الهضم نشره؛ فيبرده النوم أكثر تغريقاً من اليقظة على سبيل الاستيلاء من الطبيعة على المادة، واليقظة أكثر تغريقاً على سبيل الإسالة؛ لأن المادة التي تزيد الطبيعة تحليلها بالعرق؛ إمّا أن تكون بعيدة عن الجلد أي غائرة في البدن أو تكون قريبة أي مائلة إلى السطح الظاهر من البدن، فإن كان الأول؛ فالنوم أكثر تغريقاً وتحليلاً لها من اليقظة على سبيل استيلاء الطبيعة على المادة؛ لأن الحرارة تجتمع في النوم في الباطن، فيقوى فعل الطبيعة.

وإن كان الثاني؛ فاليقظة أكثر تحليلاً وتغريقاً من النوم؛ لأن الحرارة تتحرك إلى خارج، فتسيل إلى ما في نواحي الجسد.

ومن عرق في نومه كثيراً وليس له سبب ظاهر، فبدنه ممتلئ من غذاء وخلط، والصحيح الذي يعرق في نومه كثيراً ولا سبب لعرقه ظاهر، إمّا من كثرة دثار أو لحرارة هواء أو لسعة المسام، فإنه ممتلئ إما من كثرة غذاء زائد على تحمله أو من خلط كثير، لأن ذلك العرق لا يكون إلا عن وفور مادة رطبة، ووفورها عن تناول غذاء كثير، والغذاء الكثير إن كان تناوله

^١ الدِّثَار: بالكسر، وكل ما كان من الثياب فوق الشعار، وقد تَدَثَّر أي تلفف في الدِّثَار. الرازي، مختار الصحاح. مرجع سابق، ص ٨٣.

قريباً فهو الأول وإلا فهو الثاني، وإن وجدت عضواً من أعضاء البدن يعرق كثيراً دون غيره فهو أضعف خلقاً، وأما العرق الحادث بعد شرب الماء على الطعام الحار، وإنما جعل شرب الماء لترقيق الغذاء وتنفيذه في المسالك إلى أقاصي البدن وهو أسرع ما يكون، والله أعلم.

مسألة: وامرأة كهلة بها سعال قديم وأكثر ما يهيج آخر الليل، ويأتيها بالليل أكثر من النهار، وهو يابس وإذا داوته بالرطوبة لم تنفعه، وربما نفعته قليلاً، لكنها تزيد بالبطن، فصف لنا شيخنا دواءً لهذه العلة، وصف ما يقوي الماسكة؟

الجواب: أما السعال الذي يزداد ليلاً ويخف نهاراً؛ فدواؤه أن يؤخذ شجرة دار ميران^١ وزبيب وتمر فرض وبذر الميثيا، تطبخ الأدوية وتُصل وتشرب، أو يؤخذ بذر كتان؛ يُقلى بالنار ويسحق ناعماً ويعجن بعسل النحل ويؤكل منه قليلاً قليلاً.

وأما الذي ذكرت من ضعف الماسكة؛ خذ على بركة الله تعالى مثقالين بذر ميثيا ومثقالين سكرًا، يؤكل على الريق، والله أعلم.

مسألة: والفُواق^٢ الذي يكون مع الحمى المطبقة؛ أهو مخوف أم سالم؟ وكذلك مع انطلاق البطن والحمى، هو مخوف أم لا؟

^١ دار ميران: هو الماميران، نوع من الكُرْكُم، وقيل: عيدان صغار صُفّرَ هندية. انظر: الإشبيلي، أبي الخير، عمدة الطبيب في معرفة النبات، تحقيق: محمد العربي الخطابي، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م) ج ١، ص ٢٢٤، ص ٣٦٠.

^٢ "الفُواق: الرِّيحُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْمَعِدَةِ، لُغَةً فِي الْفُواق". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٩٦: مادة "فأق".

الجواب: أمّا الفُواق المخوف فهو مع انطلاق البطن وقيام الدم والإسهال، خاصة مع الزحير فإنه مخوف جداً، ومع الحميات غير مخوف وخاصة إذا كان البطن يابساً أو به قولنج، وإن كان معه فواق وكان معه قولنج وانطلق البطن من قبل العلاج فإنه غير مخوف، وإن وقع إسهال ذريع وحدث معه فواق فإنه مخوف خاصة من أي نوع كان من قبل الأدوية المسهلة أو الحلولات ومع الحميات إلا أن يحدث الفواق في ^١ يوم غير ياحوري، وفي يوم ردى مع عرق بارد واسوداد اللسان فإنه مخوف، وإن وجدت في يوم غير ياحوري مع علامات غير محمودة، والله أعلم.

مسألة: والعين إذا كانت يابسة^٢ كأن بها عند الانتباه من النوم رملًا أو ترابًا وهي غير حمراء ولا دمعة فيها؟

الجواب: ينبغي له أن يقطر في العين لبن النساء، أو زلال البيض، أو يكتحل بصفرة البيض وحل ورد ويدهن رأسه بحل قرع أو حل ورد، ويسعط بسمن غنم أو بالزبد، ويتجنب

^١ في (أ): من.

^٢ في (أ): يابسة وكأن.

المالح والحامض، هذا إذا كان من اليبس، فإن لم يبرأ بما ذكرنا؛ فيكحل برود الحصرم^١ أو بالروشنائي^٢ والباسليقون^٣، وكل دواء مصاص ليجلب إلى العين رطوبة الدمع، والله أعلم.

مسألة: ورجل حدث به وجع في شق رأسه الأيسر، وثبت الوجع في الأذن من داخل، وهو ألم عظيم يمنعه النوم ولا بد، ظاهر تحت الأذن ورم من خارج خشن، والأذن لا يهبط منها شيء، وكذلك الأنف مما يلي الوجع منسد لا يخرج منه شيء، وقد جرب بسرة القطن وماء السوسل^٤ والأفيون ومحض النساء وسمن الغنم ولم يجد هوناً، والأصل يحمل على رأسه شيئاً من الطين قبل ذلك بيومين أو ثلاث، والشئ الحار يكرهه، ولا يقدر يغمر تحت أذنه، ويقول: إن الأذن ثقيلة قليلة السمع.

الجواب: إن كان في أصل الأذن ورم ويتألم إذا غمز عليه، وله ضربان؛ فإن بالأذن جمع مادة؛ فيقطر في الأذن ماء البصل والحل ويكثر منه، ويغمس فيه قطنه ويدس في الأذن على الاحتمال، حتى تلين وعسى تنفتح وتخرج المادة، ويجعل على أصل الأذن شيئاً من المليينات؛ مثل بذر كتان مقلبي مسحوق ناعماً ويلت بالشمع والحل المذوب من خارج.

^١ برود الحصرم: تُطلق البرود على ما تداوى به العين ويقطع به الدم ويقوى به الأسنان. وبرود الحصرم عبارة عن وصفة مركبة من مجموعة أعشاب تخلط بطريقة معينة. انظر: الأنطاكى، تذكرة داؤد الأنطاكى، مرجع سابق، ص ٩١، ص ٩٢.

^٢ الروشنائي: كلمة يونانية معناها مقوي البصر، وهو مركب لعلاج العين. انظر: المرجع نفسه، ص ٢٠٨.

^٣ الباسليقون: كلمة يونانية معناها: جالب السعادة، وهو من الأكحال الملوكية، صنعه أبقرط. انظر: المرجع نفسه، ص ٨٥.

^٤ قلت: هكذا وجدتها في النسختين "السوسل"، ولم أجد معناها، ولعله تصحيف من ماء السوسن؛ لأنه معروف بعلاج الأذن. انظر: المرجع نفسه، ص ٨١.

وإن كان مستريح بالغمز ولا يتألم؛ فإنها ريح في الأذن، يقطر في الأذن ماء السفسف والختف، وإن كان لا يسكن بالحر ولا البارد يقطر في الأذن القرنبا^١ وماء اللومي الأخضر أو يقطر فيها الجندباستر والزعفران ويغسل بالماء الحار على الاحتمال، وإن كان من سبب ما يُحمل على الرأس فالحجامة جيدة، وإن كان قد بان لك جمع المادة لا يحتجم، والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ صالح بن علي بن عامر^٢ إلى الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي - رحمه الله -:

وهل قيل تولد الجذام^٣ من الشيء النتن أكلاً وريحاً؟ وهل هو من الطبائع الأربع تولده أو من أحدهن؟ وهل يبعد علاجه إذا تطاول أم لا؟ وما الزئبق وعلى كمن صنف يكون؟ وهل قيل لا يظهر إلا بتزيين جارية؟ وهذا ينساغ أم لا؟ وما طبع سمن الغنم وجبنها؟ وهل فرق في الطبع بين سمن الجعد والبقر ولبنهما؟

الجواب وبالله التوفيق: فالجذام يتولد من الشيء النتن أكلاً وريحاً، وتولده من السوداء ومن احتراق الصفراء ومن احتراق الدم، وإذا جاوز الستة أشهر أقل من أن يبرأ.

^١ القرنبا: هو العظمة التي على ظهر الحبار، ويسمي العمانيون الحبار الضغت، والقرنبا عَظْمُهُ. انظر: المعولي، ج ٢، ص ٧.

^٢ قلت: بحثت عنه كثيراً ولم أقف على ترجمته، ولعله ابن الطبيب علي بن عامر الذي تقدم ذكره في أول باب الطب.

^٣ الجذام: "هو مرض التهابي مزمن يصيب الجلد والأعصاب والأغشية المخاطية، وهو مرض معروف منذ القدم، وينتشر في المناطق التي تحدث فيها الحروب وتزداد فيها المجاعات". حبيب، زينب منصور، معجم الأمراض وعلاجها، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

والزُبُق صنفان: صنف يسمى الغربي وهو الخام بارد في الثانية رطب في الثالثة، وصنف يسمى الشرقي وهو المصعد، مصنوع حار محرق وقيل بارد يابس، ولم أحفظ فيه ما قيل ولم أجده في شيء من الكتب.

وأما السمن كله حار رطب على الإطلاق، لكن سمن البقر أكثرها حرارة، ومن قوة حرارته يدخل في اليبس، ويليه الجعد، وأما سمن الغنم فهو أطفها وأقلها حرارة؛ فلذلك صار أرطب.

وأما الجبن فبارد رطب في الثانية وقيل يابسه، حار يابس في الثالثة، وأما جبن الجعد فعندي لا يخلو من الحرارة ولو رطبة من كثرة دهنيته.

وأما الألبان فأحرها البقر ثم الجعد والغنم^١ فيه اختلاف؛ قيل حار وقيل بارد، وهو عندي فيه حرارة من قبل السمن الذي فيه، و أما اللبن المتزوع السمن فهو بارد على الإطلاق، والله أعلم.

(مسألة): ومنه إليه^٢، تركت سؤالها وهذا جوابها، السُّم: والسُّم بضم المعجمة^٣ وهو من المولدات^٤ التي لم تكتمل صورها، وأصله زُبُق جيّد وكبريت رديء، تكوّن ليكون فضة فعاقه^٥

^١ في (أ): وفيه اختلاف.

^٢ قلت: أي من جواب الشيخ صالح بن علي بن عامر إلى الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي.

^٣ قلت: هكذا وجدتها في النسختين، ويبدو لي أنه أراد المهملة؛ لأن السين من الحروف المهملة.

^٤ في (أ): المولات.

^٥ في (أ): لعاقه

البرد، ويتولد بجزيرة البندقية^١ وجبال خراسان، وأجوده الأبيض الرزین البراق، والأصفر رديء وهو حار يابس في [أول الدرجة]^٢ الرابعة، والحلبة حارة في الثانية، يابسة في الأولى، وقيل إنها حارة في الأولى ولا تخلو من رطوبة فضيلة، والله أعلم.

ووجدت مكتوباً صفة لدواء العين مما قاله الحكيم محمد بن عبد الله المعولي المنجي^٣:

خذ دواء يجلو الغشاوة من^٤ العين *** فصف ما أقوله يا غلام

عَنْزُوت^٥ قاط وخُرْض^٦ وجرادة *** قطن معهن بيض النعام

والقرنباخ بعده ورق الشكاع^٧ *** جمعاً وسكر الأفلام

^١ البُنْدُقيّة: مدينة إيطالية، تقع شرق إيطاليا، بالطرف الشمالي من البحر الأدرياتي، تحول اسمها في العصور الحديثة من البندقية إلى فينيسيا. انظر: مجموعة من المؤلفين، موسوعة تفسير للتاريخ الإسلامي، ج ١١، ص ٥٤. بترقيم المكتبة الشاملة.

^٢ <https://shamela.ws/book/36578/2157> تمت المشاهدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١

^٣ سقط من (أ): ما بين المعكوفين.

^٤ محمد بن عبد الله بن سعيد بن راشد المعولي، عاش في القرن الحادي عشر وأول القرن الثاني عشر الهجري، من بلدة معرى من أعمال منح، أديب وشاعر بليغ، له: رسالة موجهة لمن يظهر شيئاً هو دونه، وله ديوان شعر وهو مطبوع.

انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٣٤

^٥ في (أ): م، وقد كتب المؤلف في نسخته فوق (من): لعله م.

^٦ في (أ): غنزروت. العَنْزُوت: ويُقال له أنزروت، هو صمغ شجرة تنبت في بلاد الفرس شبيهة بالكندر صغيرة الحصى، في طعمه مرارة. انظر: ابن البيطار، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٧، وج ٣، ص ١٩٣.

^٧ الخُرْضُ: "من يجيل السباخ، وقيل: هُوَ مِنَ الحَمْضِ، وقيل: هُوَ الأَشْنَانُ تُغْسَلُ بِهِ الأَيْدِي عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٣٥: مادة "حرض". والأَشْنَانُ: "بالضم والكسر: نافع للجرب والحكة، جلاءٌ مُدِيرٌ للطَّمثِ، مُسَقِّطٌ للأَجْنَةِ". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١١٧٦: مادة "أشن".

^٨ الشكاع: "نبات صحراوي يستخدم كعلاج لمرض السكري". الحبسي، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(مسألة): عن القاضي الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد^١ _ رحمه الله _:

صفة للجذري قبل مجيئه، أن لبن الحمير إذا شرب^٢ فرما لا يأتيه، وربما إن جاءه كان

قليلاً.

وأيضاً حفظنا أن الفصادة في حمى الجذري تخرج فضلة الجذري في دم الفصادة، وربما

أنه لا يطلع منه إلا قليلاً لا يتعبه، والله هو الشافي.

[مسألة: وقرأت كهلاً: وشابة تشكو وجع المفاصل، خاصة عند احتراكها، فما هذه

العلة وما دواؤها؟

الجواب: ينبغي أن تعالج نفسها بق..... النارجيل النف.... والزنجبيل والسمسم

المقلي والسكر الأحمر، يأخذ منها عل..... واحد س..... ويدفا جمعا وتضطب... منه صباحا

ورواحا^٣

^١ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد الناعي، (ت: ١١٤١هـ - ١٧٢٩م) عاش في القرن الثاني عشر الهجري، من بلدة العقر من أعمال نزوى، قاض فقيه، كان من قضاة الإمام سلطان بن سيف، وكان مرجع الفتوى في زمانه. انظر:

السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦٠

^٢ زيادة في (أ): شرب منه.

^٣ سقط من (أ) ما بين المعكوفين كله، وبعض الكلمات غير واضحة.

الخاتمة

الحمد لله العلي الأرفق، وجامع الأشياء والمفرق، ذي النعم والواسعة الغزيرة، والحكم
الباهرة الكثيرة، والصلاة والسلام الدائم على النبي القرشي الخاتم، وآله وصحبه الأبرار،
الحائزين مراتب الفخار، أما بعد:

فهذا ختام ما يسره الله لي من تحقيق لهذا المخطوط القيم، وأختتمه بذكر النتائج
والتوصيات لعل الله ينفعنا بها.

أبرز النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: المتعلقة بالمؤلف:

- أنه نشأ في أسرة عُرفت بالعلم والمعرفة.
- أنه من بلدة (مَحَلِّيَا) بهذا الضبط، التابعة لولاية المضبيي.
- أنه عاصر من الأئمة سيف بن سلطان بن سيف (الأول) الملقب ب(قيد الأرض).
- أن من آثاره العلمية ماهو مطبوع، وهو كتاب فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن.
- أن تاريخ وفاته غير معروف، وذكرت المصادر أنه كان حياً إلى سنة (١١٢١ هـ -
- ١٧١٥م)، والذي وقفت عليه أنه كان حياً إلى ما بعد (١١٥٠ هـ - ١٧٣٧م) والله أعلم.

ثانياً: المتعلقة بالكتاب:

- ثبوت عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف؛ من خلال قصيدة موجودة في آخر المخطوط، وكذلك أن النسخة الأصل هي بخط المؤلف وذكر اسمه فيها في المقدمة وكذا في آخر المخطوط، وقد بيّنتُ ذلك عند الحديث عن نسبة المخطوط للمؤلف.

- توجد نسختان للكتاب أحدهما بخط المؤلف نفسه، والأخرى بخط الشيخ محمد بن سالم بن راشد بن خلف بن عبيدان.

- نسخة المؤلف ليس فيها ذكر لتاريخ النسخ، أما النسخة الأخرى فقد نُسخَت بتاريخ ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١١٨٨هـ.

- أن الكتاب هو جمع لمسائل شيوخ المؤلف وشيوخه على هيئة سؤال وجواب.

- أسلوب المؤلف بسيط لا تكلف فيه، وقد استخدم الألفاظ العامية الدارجة في زمانه؛

مثل: البیدار، الهنقري، طاح، العرسي، الرخال، غاغا، المقشرات، دنجو، الهجور.

- أن الفقهاء في ذلك الزمن كانوا مرجعاً للناس حتى في مسائل الطب.

التوصيات:

- هذا الكتاب يحتاج إلى مزيد عناية واهتمام وبحث عن نسخ أخرى له.

- ينبغي إعادة تحقيق المخطوط من مجموعة مختارة من الطلبة يشرف عليهم أحد الأساتذة؛ حتى يكون التحقيق بشكل أدق وعلى طريقة واحدة.

- ينبغي على طلاب العلم الاجتهاد في تعلم كيفية التحقيق؛ حتى يُخرجوا الكنوز المكنونة من المخطوطات العمانية المغيبة، وهي كثيرة جداً، وفي تصوري أن التحقيق في هذا الوقت أهم من البحوث الإشكالية، والله أعلم.

وأخيراً أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما كتبت، مع اعتزائي بالتقصير والنقص ولكن الحال كما قال الشاعر:

أسير خلف ركاب القوم ذا عرج مؤملاً جبر ما لاقيت من عوج

فلا تبخلوا عليّ بالنصح والتوجيه والإرشاد إن بدا لكم أي خلل، غفر الله لي

ولكم.

هشام بن سالم بن سعيد الريامي (العامرات - مسقط)

٢٣ رمضان ١٤٤٤هـ

١٤ إبريل ٢٠٢٣م

المراجع والمصادر

- أحمد قدامة، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات موسوعة غذائية صحية عامة، ط ٢. بيروت: دار النفائس، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- الإشبيلي، أبي الخير، عمدة الطبيب في معرفة النبات، تحقيق. محمد العربي الخطابي، ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥ م.
- الأنطاكي، داؤد بن عمر، تذكرة داؤد الأنطاكي في العلاج بالنباتات والأعشاب، ط ١. القاهرة: دار ابن الهيثم، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- البراشدي، موسى بن سالم بن حمد، الحياة العلمية بعمان في عهد اليعاربة، ط ١. دمشق: دار الفرقد، ٢٠١٢ م.
- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤. مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- البوسعيدي، حمد بن سيف بن محمد، قلائد الجمان في أسماء بعض شعراء عُمان، د.ط. مسقط: د.ن ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ابن البيطار، أبو محمد عبدالله بن أحمد الأندلسي، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- الحارثي، سعيد بن حمد بن سليمان، إزاحة الأغيان عن لغة أهل عمان، تحقيق. حمود بن سعيد العيسري وأحمد بن سالم البراشدي. ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الحبسي، عبدالله بن صالح بن خلفان، معجم المفردات العمانية العامة. ط ١. د.م، د.ن، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- حبيب، زينب منصور، معجم الأمراض وعلاجها، ط ١. عمّان: دار أسامة، ٢٠١٠م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١. الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الحجري، عبدالله بن سعيد بن علي، من فصح العامة في عمان، ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- حسن حلاق، أبو مصعب محمد صبحي، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والأوزان والنقود الشرعية، ط ١. صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، د.ط. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.
- السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مسقط: مكتبة الاستقامة، د.ط، د.ت.

- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية قسم المشرق، ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط ٨. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المحليوي، سالم بن خميس بن سالم بن نجاد، فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، تحقيق. وزارة التراث القومي والثقافة ، د.ط. مطرح: المطبعة الشرقية، ١٩٨٨ م.
- المعولي، محمد بن عامر بن راشد، كتاب التهذيب في الفصاحة والألفاظ، تحقيق. عبدالله بن سعيد بن ناصر القنوبي، ط ١. بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

- وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية. ط ١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

- وقيع الله، محمد أحمد، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، ط ١. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ط ١. بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

المصادر الإلكترونية:

- المكتبة السعيدية:
"الباب الآثار الواردة على الأولين و المتأخرين الأخيار" :
<https://alsaidia.com/node/550> تمت المشاهدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤.

- المكتبة الشاملة:

مجموعة من المؤلفين، موسوعة تيسير للتاريخ ملحق البلدان (البندقية)

<https://shamela.ws/book/36578/2157> تمت المشاهدة بتاريخ

٢٠٢٣/٤/١١

- اليوتيوب:

شرح كتاب الزكاة من جوهر النظام، الشيخ حمود الصوافي، الدرس التاسع:

https://youtu.be/kGB6-1c3-_E تمت المشاهدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤.

بيان معنى نية الغاغا للدكتور خميس بن ماجد الصباري:

<https://youtu.be/Ne4w7ULf6-4> تمت المشاهدة بتاريخ: ٢٠٢٣/٣/٢٦.

فهرس الأعلام

١. أحمد بن محمد بن صالح الغلافقي..... ٣٤
٢. أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد الناعي..... ٤٧
٣. أحمد بن مفرج بن أحمد بن مفرج الیحمدي..... ٤٧
٤. بقراط بن إبراقلس..... ٥٨
٥. بلعرب بن سلطان بن سيف الیعری..... ٥٢
٦. خلف بن سنان بن خلفان بن عثیم الغافري..... ١٢
٧. سعید بن بشیر بن محمد بن ثانی الصبحي..... ٤٢
٨. سعید بن سلیمان بن سرحة العامري..... ١٥
٩. سلطان بن سيف بن مالك الیعری..... ٥٥
١٠. سلیمان بن محمد بن مداد بن أحمد الناعي..... ٣٩
١١. سيف بن سلطان بن مالك الیعری..... ١٠
١٢. صالح بن سعید بن مسعود الزاملی..... ١١
١٣. صالح بن وضاح بن محمد المنحي..... ٣١
١٤. عبدالله بن مداد بن محمد بن مداد الناعي..... ٤٧
١٥. علي بن عامر النزوي..... ٥٤
١٦. محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي..... ٢٨

١٧. محمد بن عبدالله بن سعيد بن راشد المعولي..... ٨٩
١٨. محمد بن عبدالله بن مداد الناعي..... ٣٥
١٩. مسعود بن رمضان بن سعيد بن محمد النبھاني..... ٣٨
٢٠. ناصر بن خميس بن علي بن سعيد الحمراشدي..... ٤٠
٢١. ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد الناعي..... ٩٠

فهرس الكلمات الغريبة

١. الإحليل..... ٥٧
٢. الباه..... ٥٦
٣. البواسير..... ٦٥
٤. البیدار..... ٢٩
٥. الثُّنَّة..... ٦٤
٦. الجُشْبُ..... ٦٧
٧. الجذام..... ٨٧
٨. الحَسْرُ..... ٧٣
٩. الحجامه..... ٦٠
١٠. الخوص..... ٤١
١١. الداعي..... ٤٤
١٢. الدثار..... ٨٣
١٣. الرخال..... ٧٣
١٤. الزائف..... ٢٩
١٥. الزجر..... ٣٠
١٦. الزحیر..... ٧١
١٧. السِّلْعُ..... ٦٤
١٨. السبل..... ٨١
١٩. السعوط..... ٧٨
٢٠. الشَّهَاقِيَّة..... ٦٨
٢١. الشعرى..... ٧٥
٢٢. الشوب..... ٨١

٢٣.	الطَّيَّ.....	٥٣
٢٤.	الظلف.....	٧٠
٢٥.	العربي.....	٧٩
٢٦.	العَلَّة.....	٣٤
٢٧.	القتل.....	٤١
٢٨.	الفصد.....	٦٠
٢٩.	الفواق.....	٨٤
٣٠.	الْقَوْلَنَج.....	٧٢
٣١.	القرحة.....	٥٦
٣٢.	الكَيْئَرُ.....	٧٠
٣٣.	الكراء.....	٣٢
٣٤.	الكيش.....	٧٩
٣٥.	اللخوخات.....	٥٥
٣٦.	المثقال.....	٦١
٣٧.	المَحْضُ.....	٧١
٣٨.	المطجن.....	٨١
٣٩.	المقشرات.....	٥٥
٤٠.	الممخوض.....	٧٢
٤١.	الميل.....	٧٤
٤٢.	النَّاضِر.....	٤٦
٤٣.	الهريس.....	٧٣
٤٤.	الهيام.....	٣١
٤٥.	الهييس.....	٤٢
٤٦.	الهيضة.....	٧٦

٤٧	الْوَرْدِيْنَج.....	٧٤
٤٨	بالرِوَادِع.....	٦٤
٤٩	السوداء والصفراء.....	٦٦
٥٠	جِبَّة.....	٥٠
٥١	دَقَّة.....	٥٥
٥٢	عَصِيْدَة.....	٧٣
٥٣	فَسَائِل.....	٤١
٥٤	قَرَقَرَة.....	٧٢
٥٥	كِيَّاس.....	٦٩
٥٦	لَارِيَة.....	٣٢
٥٧	مَحْتَسِب.....	٣٩
٥٨	هَاعَة.....	٦٥

فهرس النباتات والأدوية

الأفسنتين.....	٦٣
الأفيون.....	٧٧
الأقحوان.....	٥٩
الباسليقون.....	٨٦
البلاذر.....	٦٢
الحرمّل.....	٧٠
الحرض.....	٨٩
الحلبة.....	٦١
الختف.....	٦١
الخرنوب الشامى.....	٦٣
الخرامى.....	٥٩
الخشخاش.....	٧٧
الخولنجان.....	٨٢
الدرىمك.....	٦١
الرشنا.....	٦٨
الروشنائى.....	٨٦
الرّفّت.....	٦٤
الزرنىخ.....	٧٩
السّفسف.....	٥٧
الشاهترج.....	٦٣
الشبة.....	٧٤
الشحس.....	٧٥

٧٢.....	الصَّيْر
٦٩.....	الصَّعْتَر
٦٣.....	العُنْصُل
٥٥.....	الْعَلْس
٨٩.....	العنزروت
٦١.....	الفرفار
٦٣.....	الفوذنج
٦٧.....	الْقَرْط
٦١.....	الْقُت
٦١.....	المِخْلَب
٧١.....	المِصْطَكِي
٦٩.....	المثبية
٧٥.....	المجاج
٦٦.....	النيل
٦٨.....	إهليلج
٥٥.....	أبلوج
٨٦.....	برود الحصرم
٧٢.....	ثُقَاء
٨٧.....	جندباستر
٦٢.....	حب البَلْسَان
٧٨.....	خصى الثعلب
٨٤.....	دار ميران
٦٢.....	دارصيني
٥٥.....	دنجو

راشن.....	٦٢
سَكَنَجِين.....	٨٠
سُعد.....	٦٢
شكاع.....	٨٩
غاغا.....	٦٩
قرباح.....	٨٧
قشور السليخا.....	٦٢
وَج.....	٦٢